ملخص البحث

يعد موضوع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من المواضيع الإجرائية في القانون الإداري ويحظى بأهمية كبيرة في حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الذاتية المستقرة للأفراد في مواجهة الإدارة وتعجل القضاء الإداري بإصدار الأحكام بلا روية ، فحكم الإلغاء يؤدي أحياناً إلى الإضرار بالغير لهذا درج المشرع سواء في العراق أم في الدول المقارنة على منح الغير إمكانية الاعتراض على الحكم الصادر في نهاية الدعوى الإدارية التي لم يكن ممثلا لا أصالة ولا وكالة فيها ، بيد إن المشرع العراقي نظم هذا الطريق من طرق مراجعة الأحكام في قانون المرافعات المدنية لعدم وجود قانون إجراءات إدارية في العراق ، لهذا تناولنا الموضوع في هذه الدراسة وكلنا أمل بان يلتفت المشرع العراقي لأهمية تأسيس قوانين موضوعية وإجرائية خاصة بالقضاء الإداري العراقي تنظم ضمانات الأفراد في متن قانون واحد ما يعززها ويعرف الأفراد من الموظفين والمواطنين العاديين بها ويسهل طريق سلوكها ويرفع الشك والالتباس حول امكانية اللجوء اليها.

ويعنى موضوع الدراسة بإتاحة الفرصة أمام الغير للاعتراض على حكم الإلغاء والقول بغير ذلك يعد أمراً منافياً للعدالة والمنطق ، فضلا عن انه منافي للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون والقضاء ، ولقد تناولت الدراسة التعريف بمن يعد غريباً عن دعوى الإلغاء أو على الأقل يعد نفسه كذلك في حين تمتد أثار الحكم الصادر فيها إليه ، دون ان يكون قد تدخل فيها أو أدلى بما لديه من دفوع وطرح ما عنده من أدلة ، وسبب الحكم الصادر فيها ضررا بمركزه القانوني .

وحاول الباحث تأصيل موضوع الدراسة في القوانين العراقية والمقارنة ، والتركيز على أهمية ومسوغات اعتراض الغير على حكم الإلغاء ، فضلا عن التعرض للتكييف القانوني لاعتراض الغير وهل يعد طعناً على الحكم يهدر قوة الشئ المقضي به أم لا يعدو إلا أن يكون منازعة أو إشكال في تنفيذ حكم الإلغاء والمستهدف فيه القوة التنفيذية للحكم وسريانها بحق الغير ((استثناء الغير من سريان أثار حكم الإلغاء عليه)) أي الطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تغيير هذا الحكم بما لا يمس بحقوق الغير المكتسبة ومركزه القانوني ، فمن مقتضيات مبدأ المشروعية أن يطمئن الأفراد على حقوقهم ومراكزهم القانونية ولا يتزعزع هذا الاطمئنان بسبب دعوى لم يعلم بأنها منظورة أمام القضاء .

ومما لفت انتباه الباحث إن القضاء الإداري العراقي قد قبل في أحكامه الحديثة والقديمة منها اعتراض الغير إلا انه اضطر إلى الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وبالتحديد أحكام المادة (٢٢٤) وما بعدها وهو موقف ولا شك يكشف عن تطور القضاء الإداري العراقي ومسايرته لنظيره الفرنسي في هذه النقطة ما يضمن العدالة للمواطنين العراقيين الذين لا يجدون ملجأ من تنفيذ الإدارة لحكم القضاء عليهم إلا بالرجوع للقضاء نفسه عندما يمسهم ضرر معين من تنفيذ حكم الإلغاء .

المقدمة

أولاً// التعريف بموضوع البحث :-

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٥) السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وهي إشارة صريحة إلى تبني المشرع العراقي الدستوري لمبدأ الدولة القانونية التي تعد تحقيق مبدأ المشروعية هدفها الأساس ، وهو ما يعني احترام القانون وسيادة أحكامه على الجميع حكاماً ومحكومين ، بعبارة أخرى تكون الدولة وسلطاتها الثلاثة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاضعة لحكم القانون ، فمن الواجب على الإدارة وهي تمارس أعمالها اليومية مستخدمة وسائل القانون العام لا سيما القرار الإداري احترام مبدأ المشروعية وأحكام القانون ومبادئ العدالة ، في عدم التعدي على حقوق الغير من الأفراد والمراكز القانونية الناشئة بشكل مشروع لهؤلاء الأفراد ، وهو الأمر ذاته المطلوب من السلطة القضائية ، ولما كانت الأخيرة تمارس دوراً غاية بالأهمية وهي بصدد ممارسة سلطاتها ووظائفها اليومية بالفصل في المنازعات سواء تلك التي تشجر بين الأفراد فيما بينهم أو في إطار علاقتهم مع الإدارة ، فان القضاء الإداري مطالب هو الأخر بان يسعى بكل ما أوتي من قوة إلى حماية الأفراد وحرياتهم الأساسية وان يكون مصداقاً لأهم ضمانة من ضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة وسلطاتها الاستثنائية ، كي لا يجد الأفراد أنفسهم في مواجهة الإدارة وهي تنفذ حكم الإلغاء الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية في دعوى لم يمثل فيها الغير (لا أصالة ولا وكالة) ولم يعلم بها ، فلا بد من فتح الباب بوجه هؤلاء لسلوك طريق طعن أمام المحكمة نفسها للمطالبة بإلغاء هذا الحكم أو على الأقل استثناءهم من أثار تنفيذ هذا الحكم .

ثانياً// مشكلة البحث :-

القضاء الإداري يختص بنظر نوعين أساسيين من الدعاوى الأولى هي القضاء الكامل أو التعويض ، والتي تنتهي بحكم قضائي ذو حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى لكون موضوعها في الغالب ينصب على حماية الحقوق الشخصية ، وتصنف هذه الدعاوى في خانة الدعاوى الشخصية ، اما النوع الثاني من الدعاوى فهي دعوى الإلغاء التي توصف دائماً بأنها دعوى عينية أو موضوعية والخصم الحقيقي فيها القرار الإداري وليس الإدارة التي اتخذته ، إنما تدعى للمرافعة لتبرير موقفها والدفاع عما اتخذته من قرار لذا هذه الدعوى يكتسب الحكم الصادر بنتيجتها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أم لا ، ويحدث كثيراً في التطبيقات اليومية ان يصدر حكم في دعوى الإلغاء يعدم قراراً إدارياً وبأثر رجعي إلى تأريخ صدوره ما يشكل ولا ريب في حالة تنفيذه تهديداً لحقوق الغير المكتسبة ، ومساساً بمراكزهم القانونية الشخصية .

هذا وتنقسم القرارات الإدارية من حيث مضمونها وفحواها إلى نوعين ، قرارات فردية وتنظيمية ويترتب على إلغاء أيهما امتداد أثار الحكم للغير الذي لم يمثل في الدعوى لا أصالة ولا وكالة ولم يدلي أمام المحكمة بأقواله ولم يستعرض أوجه دفاعه أو يقدم أدلته التي تدعم وجهة نظره ، وبالخصوص ان كان موضوع الدعوى قراراً تنظيمياً ما يرتب على إلغائه زوال القرارات الفردية التي صدرت تنفيذاً له ومنها ما كان أساساً قانونياً لحقوق الغير فيكون من حق هذا الغير التدخل بعد صدور الحكم وتقديم اعتراض على حكم المحكمة ، وحتى لو كان موضوع دعوى الإلغاء قراراً فردياً فان إلغائه سيضر بمركز الغير فإلغاء قرار تخطي موظف بالترقية أو إلغاء قرار عزله من الوظيفة أو نقله مكانياً أو إعفاءه من منصبه سيثير التساؤل حول حقوق خلفه وما مدى تأثير هذا الحكم على مركزه القانوني أو صدور حكم بإلغاء امتناع الإدارة عن منح إجازة فتح صيدلية أو مطعم أو رخصة افتتاح معمل سيسبب ضرر للغير لان الطاعن بات من تأريخ صدور الحكم لمصلحته منافساً للغير وندا قوياً فيكون من حق الأخير التقدم باعتراض أمام المحكمة ذاتها التي ألغت القرار ليبين أمامها ظلامته طالباً الإبقاء على القرار الإداري الملغي أو على الأقل استثنائه من أثار تنفيذ حكم الإلغاء .

ثالثاً// أهمية الموضوع :-

وتتمثل أهمية بحثنا هذا في انه سيبرز واحدة من أهم ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري بأثر رجعي إلى لحظة صدوره وما يترتب على حكم الإلغاء من حجية مطلقة الأمر الذي قد يهدد حقوق الغير ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يهدف بحثنا إلى إزالة

الضبابية التي شابت أذهان البعض من المختصين لاسيما في بلدنا العراق من بحث موضوع اعتراض الغير ، خشية منهم على مبدأ حجية الأمر المقضي به والحجية المطلقة لحكم الإلغاء ، ما يمثل إضعافا لدور دعوى الإلغاء في حماية المشروعية أو الاصطدام بحجر عثرة اسمه الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى ، التي قد يدور الكلام عنها عند فتح الباب أمام الغير للاعتراض على حكم الإلغاء حيث سيسعى الباحث إلى إثبات ان اعتراض الغير لا يمثل إلا منازعة أو إشكال في تنفيذ حكم الإلغاء ، ولا يمس الحجية المطلقة للحكم ، بل ان اعتراض الغير له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الإداري قبل غيره لأنه سيتمكن من خلاله من فتح باب المرافعة من جديد واستعراض أدلة جديدة لم يتح له ان يتفحصها وسماع شهود وأقوال الغير التي تمثل إضافات لم يطلع عليها ما سيغير بلا شك في مسار الدعوى وقناعة القاضي ويغير في الحكم باستبداله أو تعديله بما لا يضر بمصلحة الغير الخارج عن الخصومة .

رابعاً // منهجية البحث :-

وسيتبع الباحث في ثنايا البحث المنهج العلمي الاستقصائي التحليلي المقارن حيث سنستعرض التجربة الفرنسية الثرية في هذا المجال ، والتجربة العراقية محاولين ان نضع لبنة بناء قانونية جديدة في صرح مكتبة الدراسات القانونية العراقية ومنه التوفيق ، وسنقسم البحث في ثنايا خطة علمية على مبحثين ، في المبحث الأول سيتناول الباحث ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بعد ان نقسمه على مطلبين سنتعرض في الأول منهما لمفهوم اعتراض الغير ، وفي الثاني سنكرس البحث لموضوع مسوغات اعتراض الغير ، وفي المبحث الثاني سندرس الأحكام القانونية لاعتراض الغير بعد ان نقسمه على مطلبين ، حيث سندرس في الأول منهما التنظيم القانوني لاعتراض الغير ، وفي المطلب الثاني سيكون البحث مخصصاً الفصل في الاعتراض الذي تقدم به الغير .

المبحث الأول

ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

عند استقراء التشريع الإجرائي العراقي وخصوصاً قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل ، نجد ان المشرع العراقي حدد طرقاً للطعن بالأحكام القضائية ، منها على سبيل المثال التمييز وتصحيح القرار التمييزي والاستئناف وإعادة المحاكمة واعتراض على الحكم الغيابي ، وهي تقدم من أحد أطراف الدعوى أو الادعاء العام أو ممن يمثل الخصم في الدعوى قانوناً ، كما أضاف قانون المرافعات المدنية العراقي طريقاً أخر للطعن بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الموضوع إلا وهو طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ولعله الطريق الوحيد الذي يقدم ويباشر من شخص لم يمثل في الدعوى لا أصالة ولا وكالة ، طالباً إعادة النظر في الحكم الأول بتعديله أو إلغائه واستبداله بأخر يضمن عدم المساس بمركزه القانوني ومصلحته الشخصية ، لهذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري وسنقسم المبحث على مطلبين الأول سيتناول مفهوم الاعتراض والثاني سيحدد مبررات الاعتراض وكالاتي :-

المطلب الأول

مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حيث ينبغي لاعتبار الشخص من الغير عن الخصومة ان لا يكون قد اشترك في خصومة أول درجة ، فلم يمثل فيها ولم يستدع إليها بوصفه شخصاً ثالثاً أي لم يتدخل أو يدخل فيها بطلب من الخصوم أو المحكمة ، ما يعني انه لم يستفد شيئاً من الضمانات القانونية التي يتمتع بها أطراف الدعوى ، فكان العدل والمنطق يقتضيان ان يمنح مكنة قانونية يسمح له من خلالها بان يتدخل في مرحلة ما بعد صدور الحكم وعلمه به عند الشروع بتنفيذه ، ليتمكن من رفع طعن قضائي أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم طالباً حماية مركزه القانوني وعدم المساس بحقوقه المستقرة المكتسبة ، الأمر الذي لا يتحقق إلا بنقض الحكم الأول ، وسنستعرض ذلك المعنى في فرعين الأول

سنحدد من خلاله معنى وتعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والثاني سنبحث في ثناياه التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

الفرع الأول
تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الغير هو كل شخص أجنبي عن المركز القانوني[١] ، أو هو كل شخص يتمتع بحماية خاصة مضمونها استطاعته التمسك بعدم سريان العمل القانوني تجاهه ، وبعبارة أخرى عدم حجية المركز القانوني الجديد عليه ، والغير في الدعوى أو الخصومة هو كل شخص لا يكون طرفاً ولا ممثلاً فيها لا أصالة ولا وكالة [٢].

والقاضي الإداري وكأصل عام لا يمكنه ان يمتنع عن الفصل في الدعاوى وحل النزاع بين الخصوم لمجرد كون المسألة تهم شخصاً غير ممثل في الدعوى ، بيد ان عليه ان يفصل في المسألة داخل حدود النزاع المطروح وفي نطاق الدعوى المنظورة أمامه ، فان صدر حكم إلغاء من شأنه ان يمس بحق مكتسب أو مركز قانوني لشخص أخر لم يسمع دفاعه في الدعوى التي صدر فيها الحكم فيحدث تعارض بين تنفيذ الحكم وبين الحقوق المكتسبة للغير والمراكز المستقرة ، فهل يمكن تنفيذ هذا الحكم ؟ الجواب فقهياً ونظرياً التنفيذ يجب ان يتوقف عندما يصطدم بمجرد الحقوق المكتسبة للغير وبالتحديد عند النقطة التي يبدأ منها هذا الحق أو المركز القانوني[٣].

واعتراض الغير هو طريق يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو ممثليهم في الخصومة للطعن ضد الأحكام التي تصدر فيها وتضر بحقوقهم ، ويعد حقاً منحه القانون لكل شخص يقدر ان الحكم الصادر في خصومة معينة بين طرفيها قد اضر به ، ان يدعي ضد هذا الحكم بصيغة اعتراض ليتمكن عن هذا الطريق من رفع الضرر الذي قد يتعرض له فعلاً نتيجة لتنفيذ هذا الحكم الذي لا يسوغ امتداده إليه بآثاره ، فلما يكون الحكم متضمن مساس بحقوق الآخرين من غير أطراف الدعوى فكان من العدل ان يفتح القانون طريقاً للغير المتضرر من الحكم للمحافظة على حقوقه لكون القاضي قضى عليها ضمناً ولم يعلم ما كان عنده من الحجج والأدلة التي تدفع عنه هذا الحكم المتعدي بآثاره إليه [٤] .

فاعتراض الغير هو طريق يسلكه من يتعدى إليه الحكم باعتباره غير ممثل في الخصومة يقصد من وراء تدخله منع امتداد أثار الحكم إليه والحصول على حكم قضائي بان لا حجة للحكم

الأول عليه ، أو هو طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم ان الحكم الصادر فيها يعد حجة عليه ، وطعن الخارج عن الخصومة كما يرى الفقه وسيلة ضرورية للدفاع عن تصرف الإدارة الأول المطعون فيه (القرار الإداري المطلوب إلغائه) وعلة ذلك ان الأفراد من الأغيار يخلعون على الإدارة لباس الثقة الكاملة في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم فان أخفقت في الدفاع عن هذا العمل أمام القاضي الإداري حق للغير الدفاع عن هذا التصرف الإداري ، وبهذا نصل إلى ان طعن الخارج عن الخصومة يقدم من شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص لم يكن طرفاً في الدعوى الأولى ولم يمثل فيها أو يتدخل أو يدخل فيها ، ويجد هذا النوع من الطعون مجاله الأرحب في ميدان الاعتراض على التعيينات والترقيات والتراخيص الممنوحة بقرارات فردية وإعلان نتائج الانتخابات [٥]

من كل ما تقدم اعتراض الغير ما هو إلا طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام سوغه القانون للأشخاص الذين تضرروا من الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرفاً فيها [٦] ، هذا وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بالمادة (٢٢٤) على "كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولم يكن قد اكتسب درجة البتات ،.."

واعتراض الغير يماثل إلى حد كبير من حيث الهدف تدخل الشخص الثالث تدخلاً اختصامياً في الدعوى ان مست الدعوى حقوقه ، والفارق بينهما ان الشخص الثالث يتدخل في الدعوى وهي في ادوار المرافعة ، اما اعتراض الغير فلا يرفع إلا من بعد صدور الحكم في تلك الدعوى سواء اكتسب الحكم درجة البتات أم لم يكتسبها وكل ما يشترط ان يكون الحكم قد تعدى نحو الغير ومس بحقوقه كأن يكون الحكم قد صدر على احد الورثة إضافة إلى تركة مورثه فان هذا الحكم يتعدى أثره إلى بقية الورثة ، أو مس بحقوق الطاعن كسعي مدين لاستصدار حكم لمصلحة أبويه بإقامة دعوى نفقة عليه ويصدر حكم لصالح الوالدين رغم يسارهما فمن حق الدائنين الذين هم من الغير الاعتراض على ذلك الحكم بطريق اعتراض الغير لأنه سيضعف من الذمة المالية للمدين ويمس حقوقهم وغاية المشرع من إيجاد هذا الطريق هو لحماية الغير الذي لا يستطيع الطعن بطريق الطعن العادية بالأحكام التي تضر بمصلحته لان تلك الطرق لا ترفع إلا من أطراف الدعوى [٧].

وفي إطار القانون الإداري قد يبدو ولأول وهلة ان من السهولة بمكان تحديد معنى الغير عن الأحكام ذات الحجية النسبية أي في دعوى القضاء الكامل التي لا ينصرف أثرها الا لمن صدر الحكم

في مواجهتهم عملاً بمبدأ نسبية أثار الأحكام القضائية بيد ان الأمر يدق ويصعب بالنسبة للأحكام ذات الحجية المطلقة (كحكم الإلغاء) ، فمن المسلم به ان هذا الحكم يتميز بطبيعته الموضوعية او العينية التي تقوم أساساً على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ، حيث يتولى القضاء الإداري فيها بحث مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي اعتماداً على وجود مصلحة للطاعن بإلغاء هذا القرار [٨].

ويجد الباحث ان أهمية تدخل الغير ومطالبته بإلغاء أحكام قضائية تنصرف لقرارات إدارية معينة ذات اثر متعدي للغير أو لعدد كبير أو صغير من الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان القرار موضوع الدعوى فردياً أم تنظيمياً فمثلاً لو طعن احد الأفراد بقرار يمس مصلحته مباشرة برفض الإدارة الترخيص لشخص ما ببناء معمل قرب منطقته السكنية ثم ان القاضي الإداري ألغى القرار السلبي بالامتناع عن منح الإجازة فمن حق جميع سكنه هذه المنطقة وهم من الاغيار الطعن بهذا الحكم القضائي الذي مس مصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر .

ولو تساءلنا عن معنى التمثيل في الدعوى الإدارية لأمكننا ان نجزم بان الأشخاص الطبيعيين لا مشكلة في تحديد أيهم يعد خصماً ومن لا يعد كذلك فمن لم يبلغ بالدعوى وموعد الجلسات ولم يكن ممثلاً فيعد من الغير ، لكن الأمر يصعب مع الشخص المعنوي العام فالمحافظ يعد ممثلاً للمحافظة فان حضر من يمثله في دعوى ترفع ضد احد الاقضية أو النواحي فهل يمكن للقضاء أو الناحية ان تتدخل في الدعوى ؟ والباحث يجد ان تدخلهم إلزامي لكون هم من سيتحمل مسؤولية وتكاليف تنفيذ الحكم فيما بعد .

اما القانون المصري فلم يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣لسنة ١٩٦٨) هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام إنما أورده مندمجاً مع طريق التماس إعادة النظر بالمادة (٢٤١/ للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية : ...، ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم) .

اما في فرنسا فقد ورد النص على اعتراض الغير مباشرة في قانون مجلس الدولة الفرنسي بالمادة (٧٩ / من المرسوم الصادر في ٣١/تموز/١٩٤٥) بشأن مجلس الدولة الذي ورد فيه "لولائك الذين يرغبون في الاعتراض على قرارات مجلس الدولة الصادرة في المواد القضائية والتي لم يستدعوا فيها بأنفسهم أو بمن يمثلهم لا يستطيعون إقامة هذا الاعتراض إلا بالطرق العادية "[٩] ، علماً ان هذه المادة وردت في مرسوم صادر في (٢٢/ تموز/ ١٨٠٦) بشأن الإجراءات أمام مجلس

الدولة بالمادة (٣٧) منه والتي بقيت مطبقة لغاية العام ١٩٤٠ ثم استبدلت بالقانون الأخير المشار إليه أعلاه ، لهذا نجد التطبيقات الكثيرة لمجلس الدولة الفرنسي والملاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي كان في البداية متسامحاً جداً في ضوابط قبول اعتراض الغير واستهل أحكامه في هذا الصدد في قضية (Vill de Cannes) [١٠] ، حيث توسع المجلس كثيراً في قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وبشكل فضفاض أكثر من القانون المدني حيث سمح لمدينة كان من التدخل بالدعوى الأصلية لمجرد وجود مصلحة لها فاحدث موقفه هذا موجة انتقادات فقهية وتحت وطأة انتقادات الفقه والضغوط على المجلس عدل المجلس من موقفه المتسامح في قضية (Villed Auignon) [١١]بناءً على تقرير مفوض الدولة (Jager Schmidt) والذي هاجم فيه وبقوة مبدأ تدخل الغير وقبول اعتراضه بالنسبة لأحكام الإلغاء على أساس ان دعوى الإلغاء توجه أصلاً ضد القرار الإداري لا ضد أشخاص بعينهم طبيعين أو معنويين وجاء في منطوق حكم مجلس الدولة " انه إذا كان من المقرر ان اعتراض الغير يكون مقبولاً من الخصوم الذين اضر الحكم بحقوقهم إلا ان الطعن بسبب تجاوز السلطة ليس له طابع المنازعة بين خصمين وانه إذا كان المجلس يسمح للخصوم الذين لهم مصلحة في بقاء القرار الإداري المطعون عليه بالتدخل وإبداء ملاحظاتهم قبل إصدار الحكم فان هذه الرخصة لا تعطي لهؤلاء حق الاعتراض بعد ذلك ليعيدوا مناقشة حكم الإلغاء القطعي الصادر من المجلس ذي الحجية في مواجهة الكافة "[١٢].

بيد ان مجلس الدولة الفرنسي كان أكثر وضوحاً وتحديداً عام ١٩١٢ في قضية (Bossuge) عندما قبل اعتراض الغير صراحة وبلا تردد وورد في حيثيات الحكم "انه في ١٩٠٧/١٠/٨ صدرت لائحة من الإدارة تنفيذاً لقانون صادر في (١١/حزيران/١٨٩٦) بشأن نظام الأسواق حيث سبق وان ألغى مجلس الدولة الفرنسي مادة في هذه اللائحة التنفيذية في ٧/يوليو/١٩١١ والتي تسمح بوجود الباعة في المربع المفتوح إلى جانب المزارعين ملاك المنتجات التي يبيعونها ، فقدم هؤلاء الباعة اعتراض الغير خارج عن الخصومة على هذا الحكم لأنه يضر بحقوقهم وإنهم لم يكونوا ممثلين فيه ، فتساءل مفوض الدولة بلوم هل تطبق المادة (٣٧) من مرسوم (٢٢/تموز/١٨٠٦) التي نصت على إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة على طعن تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) فاقر مجلس الدولة أولاً قبول الاعتراض رابطاً إياه بالحق في التدخل ، ثم استبعد حصول عدول قضائي عن مبدأ متعلق باعتراض الغير بالنسبة لطعن تجاوز السلطة بحجة ان تجاوز السلطة لا تنشئ فراغاً بين طرفين ، ولقد احدث قبول مجلس الدولة اعتراض الغير بعض الصخب الفقهي فكتب هوريو ان ثمة شئ من التغيير في القضاء الإداري الفرنسي ومحل التغيير ابعد من مجرد

المسألة تخاصمه باعتراض الخارج عن الخصومة وقبوله فالتغير هو ان طعن تجاوز السلطة قد شحب ويفقد ذاتيته أكثر فأكثر أمام الطعن القضائي العادي ..."[١٣].

بذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد أرسى مبدأً عادلاً مقتضاه ان اعتراض الخارج عن الخصومة مقتضاه ان يكون للأشخاص الذين كان تدخلهم مقبولاً في الطعن إذا لم يتم إخطارهم في الوقت المناسب بإمكانية الطعن في الحكم الصادر في غيبتهم ، وكان العيب الوحيد الذي يؤخذ على موقف مجلس الدولة الفرنسي ان قبول اعتراض الغير سيجعل جميع قرارات دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) محلاً للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذ يوجد دائماً أشخاص لهم مصلحة في استبقاء القرار الإداري ولعلاج هذا الأمر اقترح البعض على مجلس الدولة التفرقة بين مساس الحكم بحق أو مصلحة وحالة وجود امل عند شخص ما وعدم إجازة الاعتراض إلا في الحالة الأولى وهكذا يكون الحكم الذي اشرنا إليه أعلاه في قضية (Decugis) في (٧/تموز/١٩١١) الذي ألغى فيه مجلس الدولة مادة في اللائحة الصادرة في ١٩٠٧/١٠/٨ قد مس بحقوق الباعة أي باعة المنتجات الزراعية وهي حقوق يستمدونها من حرية التجارة لا مجرد امل لا يرقى إلى المصلحة [١٤] ، ويميل الباحث إلى الرأي الأخير في الفقه الفرنسي لسلامة منطقه وقوة حجته ورجحان ما يقوم عليه من تفريق فليس بحق ان يفتح الباب واسعاً أمام كل من هب ودب ليطعن بالقرارات الاحكام القضائية بواسطة اعتراض الغير ما يجعل مبدأ حجية حكم الإلغاء في مهب الريح ويسبب عدم استقرار الحقوق والأوضاع القانونية .

هذا وان مجلس الدولة الفرنسي ان وجد الاعتراض مقبولاً يعيد بحث القضية كاملة وإذا رفضه لعدم سلامة أسبابه فتجيز المادة (٧٩) من مرسوم (٣١/تموز/١٩٤٥) السابق الإشارة إليها أعلاه الحكم على الطرف الخاسر بغرامة[١٥] ، ويعتبر هذا النص استثنائي على أساس ان الاعتراض يمكن ان يستعمله متقاضٍ سيئ النية لإهدار قوة الشئ المقضي به وقد استخدم مجلس الدولة هذا السلاح إلا انه لوحظ عدم استخدامه لهذه الغرامة إلا بحذر فوجد تطبيقاً في قضية (Minart) حيث سبق لمجلس الدولة ان ألغى بناءً على طلب احد الوكلاء ترخيصاً منحه مدير البوليس لأحد البائعين في المربع الخارجي وقد تجرأ السيد مينار وأقام اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فرفضه مجلس الدولة وحكم على المعترض بغرامة قدرها (٥٠) ألف فرنك [١٦].

وبخصوص موقف القضاء المصري نشير بهذا الصدد إلى موقف مجلس الدولة من اعتراض الغير :

فقد لوحظ ان للقضاء الإداري المصري موقفين من قبول اعتراض الغير الأول وهو في الأحكام الأولى لمحكمة القضاء والمحكمة الإدارية العليا حيث كانت تقبل الأخيرة اعتراض الغير

الخارج عن الخصومة اذ تقول في احد أحكامها "...، ان الحكم بالإلغاء يكتسب حجية عينية تسري على الكافة متى كان اثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوو الشأن الممثلون فيها الذين عناهم نص المادة (١٥و٣٣) من قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم (ستين يوماً) من تأريخ صدور الحكم ، بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقاً ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين ان يكون احد الطرفين الأصليين بالمنازعة وفي ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها بالوقت المناسب اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفاً في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تأريخ علمه به حتى يجد قاضي يسمع دفاعه وينصفه ان كان ذا حق في ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى "[١٧].

إلا أن المحكمة عادت في أحكامها الجديدة لترفض طريق اعتراض الغير حيث ورد في احد أحكامها "متى كان محل رقابة القرار فحص مشروعيته ومعيارها مطابقته للقانون فلا عبرة بأوجه الدفاع التي تعرض أو تبحث اذ يقوم عمل القاضي على دقيق تطبيق صحيح للقانون تطبيقاً موضوعياً على القرار لا يتأثر بأي أمر خارج عن ذلك ، ويتحتم أمام هذه الحجة المطلقة الناشئة عن عينية الخصومة الالتفات عن أي اعتراض على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ممن لم يكن طرفاً فيها اذ من شأن ذلك جحد هذه الحجية المطلقة وقلبها نسبية بقصرها على أطراف الدعوى أو احدهم حين يكون لكل خارج عن الخصومة الأصلية ولم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها الطعن على الحكم الصادر فيها أمام محكمة الطعن عند علمه اليقيني بالحكم الصادر فيها"[١٨].

وأشارت المحكمة إلى علة ذلك في احد أحكامها الحديثة نسبياً "وحيث ان القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة (٤٥٠) وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من إنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وانما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وان لم يكن خصماً ظاهرياً فيها فيكون التظلم من الحكم اقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض وهذا التبرير لإلغاء نظام اعتراض الخارج من الخصومة وجعل هذه الحالة سبباً لالتماس إعادة النظر في الحكم "[١٩].

ولنا ان نتساءل بهذا الصدد هل عرف القضاء الإداري العراقي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ؟ الجواب نعم حيث ورد في حكم للمحكمة الاتحادية العليا العراقية بوصفها محكمة تمييز لإحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري ما نصه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المعترض اعترض الغير (المميزة) (...) كانت عضواً في مجلس قضاء الهاشمية وتم إقالتها بموجب قرار المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٥/٤/٢ وحسب كتاب مجلس قضاء الهاشمية الشؤون الإدارية المرقم (١٨٧٤في ٢٠٠٦/٨/٢٢) وذلك لغيابها عن اجتماعات المجلس وإنها أقامت دعواها هذه للطعن بالقرار الصادر من محكمة القضاء الإداري تحت عدد (٣٥/أ/٢٠١١في٢٠١١/٧/١٣) والذي يتضمن إحلال المعترض عليه اعتراض الغير الأول (...) محل العضو الأصيل (...) الذي انتهت عضويته وأصبح مقعده شاغراً بسبب إحالته على التقاعد وتبين بان المعترض عليه اعتراض الغير الأول هو عضو احتياط أول ضمن قائمة الأعضاء الاحتياط وانه منتخب وان سد الشاغر في عضوية المجلس يتم من الأعضاء الاحتياط وفق الفقرة (ت) من المادة (٨) من النظام الداخلي لمجلس قضاء الهاشمية ، وحيث ان المعترضة اعتراض الغير مقالة من المجلس المنوه عنه أعلاه بتأريخ ٢٠٠٥/٤/٢ فكان عليها والحالة هذه الطعن بقرار إقالتها من عضوية المجلس المشار إليه أنفاً وحيث ان المعترضة اعتراض الغير لم تطعن في القرار أعلاه عليه فان دعواها تكون قد فقدت سندها القانوني مما يستوجب ردها "[٢٠] ، ومن هذا الحكم نعلم ان القضاء الإداري العراقي يقبل نظر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بيد إننا بالوقت الذي نشد به على يد القضاء في تطبيقه الصحيح لأحكام قانون المرافعات المواد(٢٢٤وما بعدها) وقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ندعوا القضاء الإداري وبالخصوص محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ان تسعى بكل ما أوتيت من حنكة قانونية إلى التمييز بين ان يكون الطاعن صاحب حق مكتسب فتجيبه إلى حقه أم ان له مجرد أمل لا يرقى إلى المصلحة قد يتحقق أو قد لا يتحقق فترد دعواه حفاظاً على مبدأ حجية حكم الإلغاء وتأميناً لاستقرار المراكز القانونية .

وكما بينا سابقاً الثابت من حكم المحكمة الاتحادية بما انه قانون مجلس شورى الدولة أحالنا لقانون المرافعات في كل ما لم يرد به نص لذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق معروف اليوم في العراق ويمكن سلوكه وقد تواترت أحكام القضاء الإداري العراقي حديثاً وقديماً على ذلك فقد جاء في قرار للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقولها "ان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري

المتضمن إبطال معاملة بيع سهام ورثة (ج)في العقار المرقم (٥٢/٧٠)محلة الجباويين بالحلة التي بيعت رضاءً إلى المدعي (ق) عدا سهام الشريك (ع) المعترض اعتراض الغير لم يكن متعدياً إلى المعترض عليه أو ماساً بحقوقه ذلك ان سهامه في العقار الموصوف أعلاه لم تتغير وان خروج بعض الشركاء وحلول آخرين بدلهم بنتيجة البيع ألرضائي هو تصرف قانوني بحق للشركاء إجراءه كما يحق للمعترض الغير مثل هذا التصرف وفقاً للمادة ١٠٧٠ من القانون المدني "[٢١].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تبين لنا ان المشرع المصري لم ينظم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق مستقل من طرق الطعن في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ إنما دمجه بطريق التماس إعادة النظر بالمادة (٢٤١/ف٨) ، في حين المشرع العراقي والفرنسي قد اخذ كل منهما بهذا الطريق بشكل واضح ، وان القضاء الإداري الفرنسي بادر إلى قبول هذا الطريق من طرق الطعن منذ بواكير أحكامه كما توضح لنا أعلاه في الفرع الأول ، والمشكلة التي يثيرها التكييف القانوني إننا نبحث اعتراض الغير على حكم الإلغاء ، وهو كحكم قضائي يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة حيث ان حكم الإلغاء يترتب عليه زوال القرار الإداري الملغي من لحظة صدوره واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للكافة وليس للطاعن فحسب ، وللجميع التمسك بحكم الإلغاء في مواجهة الإدارة [٢٢] .

ويؤكد الفقه الإداري ان الحجية المطلقة تثبت لحكم الإلغاء الخاص بالقرار الإداري فردياً كان أو تنظيمياً سواء كان الإلغاء كلياً أو جزئياً ، ويكون الحكم حجة على الناس كافة ويمتد بآثاره لإطراف الدعوى ولغيرهم ، والسبب في ذلك ان دعوى الإلغاء موضوعية وعينية وتخرج عن نطاق الشخصية والخصم فيها هو القرار الإداري المشكوك في صحته ومشروعيته ، فان حكم القاضي الإداري بإلغائه يعني انه أنهى وجوده بالنسبة للجميع فليس من المعقول أو المنطقي ان يكون القرار مشروعاً لشخص وغير مشروع لشخص أخر [٢٣] .

ولهذا السبب أثار قبول القضاء الإداري الفرنسي لاعتراض الغير ضد حكم الإلغاء جدلاً فقهياً كبيراً والسبب في ذلك ان الفقه تساءل أوليس في إباحة الاعتراض إهدار لحجية حكم الإلغاء المطلقة ؟ فذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول انه من الصحيح القول ان السماح للغير بان يعترض على حكم مجلس الدولة ضد حكم الإلغاء فيما يتعلق بمسألة شرعية القرار يعد اعتداء على الأثر النهائي لحكم

الإلغاء الأول ، بيد ان الواجب علينا ان نفهم ان اعتراض الغير ليس الا نتيجة طبيعية للأثر المطلق أو انه الاستثناء الذي يؤكد القاعدة المستقرة المتعلقة بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء ، وفي الحالات التي يكون للحكم الصادر بالدعوى اثر نسبي فالاعتراض المقدم من الغير يكون غير مجدي وبلا أهمية ، لأنه يكفي المتضرر ان يحتج بهذا الأثر النسبي ليمنع امتداد اثر الحكم إليه ويحمي نفسه ضد هذا الحكم ، لذلك يصار إلى استبعاد الأثر النسبي وقبول الاعتراض ولهذا يرفض مجلس الدولة الفرنسي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكمه برفض الإلغاء لان الأخير له حجية نسبية وليست مطلقة [٢٤] .

ومال بعض الفقه المصري إلى القول ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ابعد ما يكون موجهاً إلى حكم الإلغاء وما يتمتع به من حجية مطلقة متفق عليها ولا نزاع فيها ، بل هو موجه ضد القوة التنفيذية للحكم بالإلغاء ، عندما يكون حكم الإلغاء ماساً بالحقوق المكتسبة لأحد الأفراد والتي تعد جزءً من البناء القانوني للمجتمع نتيجة قيام الحقوق المكتسبة على قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات فردية منشأة تمثل أساساً قانونياً صالحاً لقيام تلك الحقوق ، وهنالك عدة أدلة يمكن ان نتوقف عندها تؤيد اعتراض الغير بأنه منازعة بالقوة التنفيذية لحكم الإلغاء أكثر مما ان يكون من طرق إهدار الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لهذا الغير يطلب إلى المحكمة ذاتها ان تحترم حقوقه المكتسبة فان لم يكن لديه حق مكتسب منشأ بقرار إداري فلا يمكن سماع دعواه [٢٥] ، وهنالك اكثر من حجة على ان اعتراض الغير هو تنازع في القوة التنفيذية لحكم الإلغاء اهمها .

١- فهذا الطريق من طرق الطعن لا يقبل إلا ممن لم يكن ممثلاً في الدعوى .

٢- لا يوجد ما يمنع من الجمع بينه وبين الطعن المقدم من أطراف الدعوى الآخرين [٢٦] ، (الإدارة أو الخصم الأخر ممن خسر الدعوى) ، وان كانت الخصومة ستنظر أمام جهتين فالطعن تمييزاً سينظر أمام محكمة أعلى ، واعتراض الغير أمام المحكمة ذاتها الا ان تدخلت المحكمة الأعلى واعتبرت الطعن أمامها مستأجراً إلى حين الفصل في الاعتراض المقدم من قبل الغير [٢٧] .

٣- لا تظهر الحاجة لمثل هذا الطريق من طرق الطعن الا بمناسبة تنفيذ حكم الإلغاء ، وليس قبل ذلك فالغير لا يهمه ما تضمنه حكم الإلغاء إلا ان شكل هذا الأخير عدوان على حقوقه المكتسبة عند تنفيذه وكان من شأن ذلك ان يمس مركزه القانوني .

٤- طرق الطعن الأخرى كالتمييز تقبل ضد كل أنواع الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى اما اعتراض الغير فليس من شأنه ان يقبل الا ضد دعوى الإلغاء عند انتهاءها بالإلغاء للقرار الإداري

اما لو رفض مجلس الدولة الإلغاء فلا يمكن رفع الاعتراض ضد الرفض لانعدام المصلحة ولأنها لا تلحق ضرراً بالغير ، فلم تحدث أي تغيير في مراكز وحقوق الغير عن الدعوى[٢٨] .

٥- انه لا يكون مقيداً بميعاد معين بينما طرق الطعن الأصل فيها جميعاً أنها مقيدة بمدد معينة منذ صدوره أو منذ إعلان للجميع ، اما اعتراض الغير فطبيعته والهدف منه يتطلب ان يظل ميعاده مفتوحاً حتى يغلق بالتقادم الطويل ، فالمنطق يأبى ان تحدد مدة معينة للطعن طالماً الغير ليس من مصلحته الطعن إلا حين يعلم بالحكم وهو الأمر الذي يتم أحياناً عن طريق الصدفة فمن أي تأريخ ستبدأ مدة وميعاد الطعن [٢٩] .

٦- ان الطعن العادي ضد الحكم بالإلغاء يدعي فيه الطاعن ان الحكم مخالف للقانون أو شابه عيب في الإجراءات الأصولية أو خطأ في التطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله أو تقدير الأدلة أو غير ذلك [٣٠] ، بينما اعتراض الغير ينعى فيه الغير اعتداء الحكم على حقوقه المكتسبة وعلى مركزه القانوني فقط لا غير مع إقراره بصحة الحكم وصحة إجراءاته .

٧- ان المحكمة المختصة بنظره هي محكمة الموضوع نفسها على اعتبار انه إشكال في التنفيذ ولو كان طريقاً من طرق الطعن يهدر قوة الشئ المقضي به لكان من اختصاص محكمة أعلى منها [٣١] .

٨- ان ما تنتهي إليه المحكمة في الاعتراض ليس إلغاء الحكم الأول أو نقضه كما تفعل محكمة التمييز إنما تنتهي إلى تعديله من حيث عدوانه على حقوق ومركز الغير الناتج عن الحكم الأول أو التسليم بعدم سريانه بالنسبة لهذا الغير فقط [٣٢] .

كما ان اعتراض الغير كإشكالية في تنفيذ حكم الإلغاء يختلف كذلك عن طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية الذي لا يتم الا بناءً على طلب المحكوم عليه فهو من يطلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي حتى صدور الحكم النهائي خشية إلحاق ضرر جسيم بمصالحه من جراء التنفيذ الأمر الذي يتعذر تداركه مستقبلاً في حالة إلغاء الحكم الأول المطعون فيه ، كما انه ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة ذاتها باعتباره فرعاً من الحكم الأول وان قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، بينما اعتراض الغير بوصفه إشكال تنفيذي محله الصيغة التنفيذية التي يطلب الغير إزالتها دون المساس بالحكم وأسبابه أو حجيته [٣٣] ، ونجد ثمة فوارق واضحة بين وقف التنفيذ وإشكالية التنفيذ أهمها ما يأتي :-

أ- الميعاد :- فميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم يتقيد بمواعيد الطعن في الحكم المطلوب وقف تنفيذه وإلا عد غير مقبولاً ، بينما الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بموعد زمني لأنه لا يثار إلا عند تنفيذ الحكم على الغير.

ب-من حيث تقديم عريضة كل منهما للمحكمة :- وقف التنفيذ يكون بعريضة واحدة مع الطعن المقدم من أطراف الدعوى وإلا عد غير مقبولاً ، اما إشكال التنفيذ فلا قيود عليه حيث يرفع بعريضة مستقلة وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى .

ج- من حيث الأسباب :-تتعلق أسباب وقف التنفيذ بما شاب الحكم من عيوب مخالفة القانون وبهدف إلغاء الحكم ، بينما الإشكال يقتصر أثره على تنفيذ الحكم فقط وامتدادها للغير أحياناً

د- وقف التنفيذ يجوز رفعه ممن هو طرف في الدعوى فقط ، بينما الاعتراض بالغالب يتعلق بأسباب تتضح بعد صدور الحكم من خلال أثار الحكم الممتدة للغير [٣٤] .

المطلب الثاني

مسوغات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

فالسماح للغير عن دعوى الإلغاء بان يرفعوا هذا النوع من الطعون لابد ان يكون له ما يبرره سواء كان القرار المطعون ضده بالإلغاء تنظيمياً أم فردياً ، وسواء قامت المحكمة بإلغاء القرار بأكمله أم اقتصر الإلغاء على جزء من القرار وكان من شأن ذلك الإلغاء الامتداد بآثاره نحو الغير لهذا سنحدد في هذا المطلب مبررات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في فرعين متتاليين الأول نخصصه إلى المبررات العامة والثاني للمبررات الخاصة وكالاتي :-

الفرع الأول

المسوغات العامة لتقديم اعتراض الغير ضد حكم الإلغاء

لعل هنالك من يقول ان اعتراض الغير يتنافى مع الحجية المطلقة لحكم الإلغاء الا ان هنالك من الفقه من يدافع عن اعتراض الغير بوصفه وسيلة فعالة لحماية الحقوق المكتسبة ومن هذه الدفوع :

١- ان الحجية المطلقة لا تعني ان الحكم القضائي لا يمكن تعديله ذلك ان القاضي الإداري قد يجهل بعض عناصر المسألة المعروضة أمامه وقد تكون المرافعة التي تمت أمامه غير كافية لإيضاح

عناصر المنازعة جميعاً فان تسنى للغير إثبات وقائع جديدة فيتعين ان تكون هنالك وسيلة خاصة تمكنه من الطعن على الحكم الذي الحق به ضرراً.

٢- ان اعتراض الغير لا يعد استثناءً على الحجية المطلقة للأحكام الإدارية بل انه يؤكد هذه الحجية ويثبتها فاعتراض الغير لا جدوى منه بالنسبة للحجية النسبية اذ يكفي صاحب الشأن ان يتمسك بنسبية الحكم وبذلك يكون قبول اعتراض الغير على الحكم اعترافاً بامتداد أثار هذا الحكم للغير ، ولو صحت النظرية التقليدية التي ترى ان اعتراض الغير لا يستقيم الا مع الحجية النسبية لكان حتماً ان يقبل هذا الاعتراض ضد الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء لما لها وفقاً للرأي السائد من حجية نسبية وهو يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من عدم قبول الاعتراض على أحكام الرفض بحسبان ان تلك الأحكام وقد أبقت على القرار الملغي لم تمس أي حق للغير .

٣- يرى جانب من الفقه الفرنسي ان القضاء الإداري قيد قبول اعتراض الغير لضمان حسن استخدامه وتحد من استعماله المفرط منها انه اشترط ان يكون الغير صاحب حق اعتدى عليه وليس مجرد مصلحة ، فضلاً عن ان قبول الاعتراض شكلاً بتوافر شروط قبوله نادراً ما يؤدي إلى إلغاء الحكم موضوعاً مما يجعل اعتراض الغير مجرد إرضاء نظري لأصحاب الشأن ويبعده عن ان يشكل انقلاباً أو ثورة في قضاء الإلغاء على نحو ما حاول ان يصفه بعض الشراح [٣٥].

٤- ان من العدالة والمنطق ان تتاح للغير فرصة الطعن بالأحكام التي تمتد بآثارها نحوه [٣٦].

٥- الإباحة للغير بالطعن يعني إمكانية استعراض أدلة جديدة ووقائع قد تكون طريقاً لأعمال مبدأ المشروعية إعمالاً صحيحاً.

٦- لعل الراجح ان القاضي ان قبل اعتراض الغير ما سيلغي القرار الأول الذي أصدره لأنه أنبنى على إهمال أو خطأ في الإجراءات اضر بالغير أو انه سيرتضي ذلك ويقرر صحة حكمه الأول .

٧- الثابت ان اعتراض الغير لا يناقض الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لكون القاضي لم يتسنى له ان يلم بجميع عناصر الخصومة وإصدار قرار قضائي جديد يكتسب حجية مطلقة وأثراً جديداً تجاه الكافة [٣٧].

٨- لا خلاف في ان القضاء الإداري في فرنسا قبل هذا النوع من الاعتراض ضد أحكام الإلغاء وأيده المشرع وكذلك فعل قضائنا العراقي فانه شكل سدا منيعاً لحماية الحقوق المكتسبة التي تعد حمايتها جزءً من مبدأ المشروعية ، والقول بعدم قبول الاعتراض ينطوي على التحكم للتمسك بجزء من المشروعية وهو حماية الحكم المقضي به ، واهدار الجزء الاخر الا وهو الحقوق المكتسبة والاعتداء عليها دون سماع دفاع صاحب هذا الحق المكتسب [٣٨] .

والباحث يتفق مع هذه الحجج ويدعو المشرع العراقي إلى تبني قانون إجراءات إدارية خاصة بمجلس الدولة العراقي وان يضمنه نصاً خاصاً بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليجنب الغير ممن لم يمثل في الدعوى إنكار العدالة بإلزامه بتنفيذ حكم لم يعلم به ولم يمثل في الدعوى التي انتهت إليه ولم يبدي ما عنده من دفوع وأدلة ويمثل هذا الحكم ولا شك اعتداء على حقوقه المكتسبة ما يشكل خطراً على استقرار المعاملات والأوضاع القانونية ، وإتاحة الفرصة أمامه للاعتراض يعني إعادة فتح ملف الدعوى من جديد بسبب ظهور مصلحة وحقوق الغير التي تضررت بسبب عدم إلمام القاضي بكل حيثيات الدعوى المعروضة عليه وعدم استعراضه لكل الأدلة والوقائع ما يسبب عدواناً على مبدأ المشروعية ذاته في احترام المبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ احترام الحقوق المكتسبة .

الفرع الثاني
مسوغات إلغاء القرار الإداري قضائياً وعلاقته باعتراض الغير

حيث سنحدد في هذا الفرع الأحكام القانونية في إطار أنواع القرار الإداري وكالاتي :-

أولاً // القرار الإداري الفردي :-

وهو القرار الموجه بالأصل إلى فرد معين باسمه أو بصفته كقرار إنهاء خدمة الموظف أو معاقبته انضباطياً أو منحه رخصة معينة ، أو إعلان فوزه بالانتخابات ، وإلغاء مثل هذا القرار بحكم قضائي يعني إعدامه واعتباره وكأنه لم يكن من يوم صدوره ، وينتج حكم الإلغاء أثره في مواجهة الكافة فيزول القرار بالنسبة للكافة وبأثر رجعي ، فان كان موضوع الدعوى قرار إداري فردي متعلق بشخص معين وأدى إلغاءه إلى تحسين مركزه دون المساس بمراكز الغير فلا مشكلة ، إلا انه أحياناً يؤدي الإلغاء إلى المساس بمركز الغير وما مدى امتداد اثر حكم الإلغاء الخاص بالقرار الفردي إلى القرارات المتماثلة فالأصل إلغاء قرار إداري معين لا يؤثر على القرارات الفردية المتماثلة إلا ان أقيمت ضدها دعوى الإلغاء لو امتد أثرها إلى الغير فحينها يجوز للغير رفع الاعتراض لأنه لم يكن خصماً في الدعوى الأولى [٣٩] .

ثانياً// القرار الإداري التنظيمي :-

وهو القرار الذي يخاطب الجميع بصفاتهم لا بذواتهم ويتضمن قواعد عامة مجردة ولا ينشأ عنه كأصل عام مراكز ذاتية وحقوق مكتسبة إلا ان تم تنفيذه بقرارات فردية ، لهذا ان صدر حكم قضائي بإلغائه نتيجة طعن احد الأفراد في حين يوجد هنالك مجموعة كبيرة من الأفراد ممن صدرت بحقهم

قرارات فردية استناداً لهذا القرار التنظيمي ولهم مصلحة في الحفاظ على هذا القرار التنظيمي ، وبالتالي لابد من منحهم إمكانية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للدفاع عن مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة الناشئة عن القرارات الفردية الصادرة بناءً على القرار التنظيمي لان إلغاء القاضي الإداري للقرار التنظيمي سيسبب زوال الأساس القانوني للقرارات الفردية الصادرة بناءً عليه وبأثر رجعي بل ان الإدارة ملزمة بان تصدر قرارات أحياناً تنفيذاً لحكم الإلغاء وبأثر رجعي إلى تأريخ صدور القرار الأول [٤٠] ، وكالاتي :-

١- القرار الذي يرجع رجعية هدامة :- فإعدام القضاء للقرار الأول منذ صدوره واعتباره كان لم يكن سيمتد إلى جميع أثار القرار المترتبة عليه والقرارات الصادرة بناءً عليه وهو يرتبط إلى حد كبير بالأثر الكاشف لحكم الإلغاء عند عدم المشروعية التي رافقت القرار الإداري منذ لحظة صدوره ، ويتحتم على الإدارة اتخاذ قرارات إدارية تنفيذاً للحكم القضائي وبأثر رجعي لإنهاء جميع الآثار المترتبة على القرار الإداري الأول ، فلو صدر حكم بعدم مشروعية تعليمات تعيين موظفين معينين ستزول بناءً عليها القرارات الفردية الخاصة بتعيين هؤلاء[٤١] .

٢- القرار الذي يرجع رجعية بناءة :- فليس بكافٍ ان تقوم الإدارة بهدم الآثار بل لابد لها ان تقوم بدور إنشائي وهو ان تتخذ قرارات لازمة وإجراءات كفيلة بعودة صاحب الشأن إلى مركزه القانوني الذي فوته عليه القرار الملغي بما يتضمنه من مزايا وعلى الإدارة ان تصدر قرارات كفيلة بذلك لتنفيذ حكم الإلغاء وتتضمن هذه القرارات أثراً رجعياً بما لا يقبل الشك والتطبيق الأكبر لهذه الرجعية البناءة في ما يتعلق بشؤون الموظفين فغير كافٍ إلغاء قرار تخطي الموظف بالترقية بل لابد من إصدار قرار بترقية مع زملائه ، وواضح مما سبق الصلة بين الرجعية الهادمة والبناءة وأنهما يسيران جنباً إلى جنب في هذا المعنى فالهدامة رجعية بسيطة والبناءة هي التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق الأثر الرجعي كاملاً لحكم الإلغاء[٤٢].

ضمن أطار بحثنا لأثار حكم الإلغاء لابد لنا من معرفة ما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالقرار الملغي وهي على نوعين :

الأول/ القرار الإداري السابق للقرار المحكوم بإلغائه :- عند ما يلغي القاضي الإداري قراراً معيناً هو قد يعيد للحياة قراراً أخر وقد يكون سبباً في إنهاء حياة قرار أخر وكالاتي :

ومثال الحالة الأولى إلغاء القاضي الإداري لقرار إداري معين مضمونه إلغاء أو سحب قرار إداري صادر قبله ، سيعيد للحياة القرار السابق وبأثر رجعي وبشكل ألي واتوماتيكي كما ان هنالك مثال أخر حيث ان بعض الأعمال الإدارية توصف بالمركبة وإلغاء قرار إداري منها سيؤثر بلا شك على جملة

القرارات السابقة واللاحقة ولابد من إعادة النظر بها جميعاً فعلى سبيل المثال توصل مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بقضية(Mme wajs) ،إلى التدخل في العقد الإداري وهو عملية مركبة وأصاب بإلغائه قرارات سابقة أثناء مرحلة التعاقد حيث ذهب الطاعن ليطعن في مبلغ الرسوم المفروضة عليهم كمنتفعين واستعان مجلس الدولة بطعن مستعملي المرفق (طريق سريع) وطعنه ضد الرسوم ليصل إلى إلغاء شرط عقدي يعد من أهم واخص خصائص العقد وهو المقابل المالي السابق الاتفاق عليه (آلية) تحديد مبلغ الرسم [٤٣].

الأصل ان لحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال يترتب عليه بطلان العملية القانونية المركبة التي أسهم في تكوينها الا ان ظاهر أحكام القضاء الإداري انه لا يطبق هذه النتيجة خاصة في ميدان العقد الإداري فإلغاء قرار أسهم في تكوين العقد له اثر مباشر على بطلان العقد ككل لكن القضاء الإداري الفرنسي والمصري رفض ذلك وحكم ببقاء العقد شاخصاً إلى ان يطعن ضده هو الأخر وقد أوضح ذلك مفوض الدولة روميو في قضية (Martin) حيث جاء في تقريره "الإدارة تستطيع ان تصحح الوضع بإجراء لاحق وقد يبقى العقد برغم الإلغاء اذا لم يتقدم احد المتعاقدين لقاضي الموضوع بطلب فسخ العقد لكن هذه النتيجة يجب ان لا تدهشكم أو تبعث التردد في نفوسكم فانتم تعلمون تماماً ان دعوى الإلغاء في بعض الأحيان لا تؤدي إلى نتائج نظرية ، فليس على القاضي إلا ان يبحث فيما اذا كان القرار المطعون فيه يجب ان يلغى دون ان يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج سلبية أو ايجابية فإذا صححت الإدارة الوضع بإجراء لاحق فان هنالك حتما ما يحمل في طياته أسمى آيات الاحترام لحكمكم ، أما إذا صمم الطرفان على الاحتفاظ بالعقد رغم حكم الإلغاء فيكون لهذا الحكم دائماً اثر هام يتركز في انه أعلى حكم القانون ولم يغلق أبواب المحكمة في وجه مواطن يستعمل رخصة خوله إياها القانون لكي يراقب قرارات الإدارة وانه قد أثار الرأي العام بحيث يمتنع في المستقبل العودة لهذه التصرفات الخاطئة وهذا يتفق بصفة قاطعة مع تقاليد قضاتكم المستنير ومستلزمات الديمقراطية"[٤٤] ، إلا ان ما ذهب إليه القضاء الإداري لا سيما الفرنسي كان معرضاً للاعتراض والنقد من الفقه الإداري فليس لهذا المذهب القضائي ما يبرره عملياً ولا نظرياً فمن الناحية العملية لا ينبغي ان يكون العمل ذاته محلاً لدعويين مختلفتين لما فيه من التعقيد وتكرار الإجراءات القضائية أولاً أمام قاضي الإلغاء ومن ثم أمام قاضي العقد كما انه يتعارض مع الناجية النظرية والمنطقية فانهيار ركن أساسي في عملية قانونية وتبقى العملية رغم ذلك قائمة والقانون إنما وضع عدة مراحل وإجراءات للعقد الإداري قبل إبرامه لغاية واحدة هي ضمان سلامة العقد وشرعيته فكيف يقبل ببقاء العقد رغم ثبوت عدم مشروعيته ، وشايع هذا النقد الكثير من الفقه الإداري وأضاف

بعضهم ان إلغاء القرار المنفصل الذي يحكم بإلغائه هو مرحلة من مراحل عملية مركبة ويترتب على سلامته سلامة العملية كلها وبالتالي فان إبطال القرارات المنفصلة يؤدي إلى إبطال ما يترتب عليها من العملية العقدية وينهار بانهيار قرار الإحالة على الشركة أو المقاول مثلاً جميع القرارات الإدارية من مرحلة الإعداد لإبرام العقد ومرحلة الإعلان عن المناقصة وتشكيل لجان فحص وتحليل العطاءات وغيرها من القرارات الأخرى السابقة على العملية العقدية والمرافقة [٤٥]

الثاني / القرار الإداري اللاحق للقرار المحكوم بإلغائه :- وهنا لابد من التمييز بين ان يكون القرار الملغي تنظيمياً أم فردياً وكالاتي :

١- **ان كان القرار الملغي فردياً** :- ان إعمال الأثر الرجعي للحكم القضائي بالإلغاء يلزم الإدارة بإعمال جميع النتائج الضرورية للإلغاء القضائي وان أدى ذلك إلى الاعتداء على الحقوق التي تعد مكتسبة وبالتالي تلغى جميع القرارات اللاحقة للقرار الملغي وبأثر رجعي وبالتحديد تلك التي صدرت في الفترة مابين صدور القرار الملغي وصدور حكم الإلغاء والتي تكون مرتبطة به والتي لم تصدر لولا اتخاذ هذا القرار وهنا الترابط يظهر في ثلاثة أنواع :-

أ-رابطة التبعية : أي الرابطة التي تقوم بين قرار تنظيمي وقرار فردي يصدر بناءً عليه .

ب-رابطة السببية : أي ان القرار التالي ما كان ليوجد لولا وجود القرار الأول فالقرار الأول شرط وجود الثاني .

ج- رابطة التكامل : أي القرارات الصادرة بعملية مركبة كالعقد الإداري والانتخابات[٤٦] .

وكلها تعود لمعادلة واحدة هي لولا القرار الأول لما صدر الثاني حيث تقول محكمة القضاء الإداري المصرية " ان تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إداري يترتب عليه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً مادام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء"[٤٧] .

ولعل من أوضح أمثلة القرارات المرتبطة صدور قرار بمعاقبة الموظف انضباطياً فيصدر بعدها قرار بتأجيل ترقية أو ترفيعه أو علاوته السنوية وسقوط قرار العقوبة يسقط القرارات الفردية الأخرى التبعية.

٢- **ان كان القرار الملغي تنظيمياً** :- اثر إلغاء القرار التنظيمي على القرارات التنظيمية الصادرة بناءً عليه :- فقد يصدر نظام يبين الأمور الكلية تاركاً بعض التفاصيل لتعليمات تصدر بناءً عليه فما اثر إلغاء هذا النظام على التعليمات ؟ وبما ان القواعد التي تنظمها هي عامة والمراكز التي توجدها

عامة كذا لا مكان للتمسك بالحقوق المكتسبة والمراكز الذاتية لذا إلغاء القرار التنظيمي يؤدي ألياً إلى إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة بناءً عليه [٤٨] .

٣- **اثر إلغاء القرار التنظيمي على القرارات الفردية الصادرة بناءً عليه** :- لما كان حكم الإلغاء قد نال من نظام أو تعليمات فالوضع الطبيعي ان كل القرارات الفردية الصادرة بناءً عليه تكون غير مشروعة وبأثر رجعي لتأريخ صدورها وهذا ما ذهب إليه البعض بقولهم إنها تزول بزوال القرار التنظيمي وذهب البعض إلى ان على الإدارة سحب هذه القرارات الفردية لأنها تعد منعدمة اما القضاء سواء في فرنسا أو في مصر فقد اتجه عكس ذلك [٤٩].

وجاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية (Caussidery) " ان القرارات الفردية التي صدرت تنفيذاً للمرسوم الذي سبق إلغائه ولم يطعن عليها أصبحت نهائية ورتبت لأصحاب الشأن حقوقاً مكتسبة في الاحتفاظ بالمراكز التي منحتها لهم رغم إلغاء المرسوم الذي صدرت استناداً إليه ، ...، ان إلغاء قرار تحديد اقدمية عامل قام على أساس مرسوم غير مشروع لا يخول الإدارة سحب قرارات أخرى تقوم على أساس ذات المرسوم ولم يطعن فيها لتجاوز السلطة وان الإدارة لا تستطيع ان تقوم بمراجعة مركز عاملين آخرين طالما إعادة ترتيب الحياة الوظيفية للمستفيد من الإلغاء القضائي لم تفرض هذه المراجعة "[٥٠] ، والغير يمكنه ان يطعن ضد أثار تنفيذ إلغاء القرار التنظيمي ان امتد إلى القرار الفردي الصادر بناءاً عليه والذي رتب له حقوقاً مكتسبة فهو من الغير في دعوى الإلغاء ضد القرار التنظيمي لكن من مصلحته الاعتراض على إلغائه ان اثر على مركزه المشتق من قرار فردي صادر بناءً على القرار التنظيمي .

وقد لقي هذا الموقف القضائي ترحيباً من جانب الفقه على أساس انه يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية واحترام عدم المساس بالقرارات الفردية المولدة للحقوق المكتسبة ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه القضائي لرجاحته ومنطقيته وان هذه القرارات يمكن إلغاءها ان تم الطعن ضدها في الميعاد المحدد لذلك .

ويتساءل البعض عن اثر الإلغاء القضائي على الوجود المادي والقانوني للقرار الإداري :-

وهو ما سنبينه في ما يتعلق بنطاق سلطة القاضي الإداري في الإلغاء وفقاً لما يأتي :-

١- **الإلغاء الجزئي** :- أي إلغاء القرار جزئياً فقد يكون الإلغاء كاملاً فسيهدر القرار بكامله وبكل ما يرتبه من أثار في الماضي والمستقبل وقد يكون الإلغاء جزئياً يقتصر على شطر من القرار مع بقاء الآثار الأخرى التي لم يتعرض لها حكم الإلغاء وبالتالي تقدم الإدارة على تعديل القرار فقط وكل ذلك يتوقف على طلبات الخصوم [٥١].

٢- **الإلغاء المجرد أو الكلي للقرار** :- حيث تحكم المحكمة بإلغاء القرار بكل أجزائه وعلى الإدارة ان تزيل القرار بكل ما نظمه من أثار بأثر رجعي من تأريخ صدوره .

حيث يعد القرار الإداري ملغياً قضائياً بشكل جزئي حينما ينصب الإلغاء على نص القرار أو أثاره غير المشروعة فقط وتبقى الأجزاء الأخرى والآثار المشروعة للقرار كما هي ، والإلغاء الجزئي يهدف إلى تنقية القرار من عدم المشروعية أو عدم الملائمة الذي شابه[٥٢] ، بيد ان مما يشار إليه ان القاضي الإداري وكأصل عام يتقيد بطلبات الخصوم فان طلب الخصم إلغاء القرار جزئياً لمحو أجزاء غير مشروعة وهنالك أجزاء أخرى بالقواعد غير المشروعة لم يطلبها المدعي فهل يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه والباحث يميل إلى ان القاضي لا يتصدى لها إلا ان كانت من النظام العام كعيب الاختصاص مثلاً .

ويشار إلى ان التعديل الجزئي يجب ان يتم بكيفية لا تؤدي إلى تعديل نص القرار وأثاره المشروعة ، حيث يتعين على القاضي الإداري البحث والتقصي قبل إصدار الحكم في انعكاسات البتر الجزئي لنصوص القرار وما مدى تأثيرها على بقية نصوص القرار الإداري فالإلغاء الجزئي ان كان من شأنه التأثير على بقية الأجزاء كان معدلاً للقرار الإداري لا ملغياً له جزئياً ، لذا البحث الذي يجريه القاضي الإداري قبل الإلغاء الجزئي يتطلب دراية واسعة بالقرار المطعون ضده ، فان توصل إلى عدم إمكان تجزئة القرار فلا مناص من الإلغاء الكلي [٥٣] .

فان انتهينا إلى ان الإلغاء اما ان يكون عاماً شاملاً لجميع أجزاء القرار وجزئياً محدداً ببعض بنود القرار فالحكم بإلغاء ترقية قد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار فينعدم القرار كلياً ويعد وكأنه لم يكن بالنسبة للكافة ، وقد يكون جزئياً منصباً بالخصوص على موظف معين من جملة موظفين جرى ترفيعهم فيتحدد اثر الحكم بما استهدفه الحكم على وجه التحديد ، ويشار إلى ان الإلغاء الجزئي يختلف عن الإلغاء النسبي حيث ان الإلغاء النسبي ينتج أثره في مواجهة الطاعن فحسب بينما الإلغاء الجزئي وان كان يرد على جزء من القرار الا ان حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، والإلغاء النسبي اخذ به مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للوظائف المحجوزة للعسكريين وقدامى المحاربين فعند ما تتجاهل الإدارة طلب احدهم بالتعيين وتعيين الآخرين فيطعن بالإلغاء هنا القضاء عندما يعلن ان القرار غير مشروع لا يعني إلغاء تعيين من شملهم القرار محل البحث فهو صحيح في مواجهتهم لكنه باطل بالنسبة للطاعن فحسب وقرار التعيين يبقى نافذاً كمن عينوا وإلزام الإدارة بتصحيح المخالفة التي ارتكبتها بعدم تعين الطاعن بمخالفة تعيينه [٥٤] .

٣- **إقدام الإدارة على إلغاء القرار المعيب بعيب الاختصاص أو الشكل والإجراءات** على سلطة الإدارة بإصدار قرار جديد بذات المضمون والآثار حيث لا يكون من ضير على الإدارة ان تعيد إصدار ذات القرار وبذات الصياغة والآثار بعد ان تتلافى العيب الذي من اجله ألغى القاضي الإداري القرار الإداري ان كان هذا العيب متعلقاً بالاختصاص أو الشكل والإجراءات [٥٥] .

من كل ما تقدم الإلغاء سواء كان كلياً أم جزئياً أم انصب على تعديل القرار الإداري يجد الباحث انه لا يؤثر على حق الغير بالاعتراض حيث ان قيام القاضي بالتعرض للأجزاء المشروعة من القرار الإداري أو تعديله بكيفية تجعل له أثاراً جديدة غير ما قصدته الإدارة أول مرة يجعل من عمل القاضي محل نظر وموطناً للطعن تمييزاً ضده من قبل الأطراف أو الاعتراض عليه من قبل الغير .

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لاعتراض الغير في إطار دعوى الإلغاء

فبعد ان انتهينا في المبحث الأول من دراسة ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء ، فالحاجة لهذا الطريق من طرق الطعن عندنا في العراق أو الدول المقارنة الا عند البدء بتنفيذ حكم الإلغاء ، فالشخص الغير عن الحكم لا يهمه صدور الحكم على أي شكل كان ومهما كانت حجية هذا الحكم الا ان تضمن مساساً بحقوقه وهو ما يجعله يبحث عن آلية قانونية للانتصار لنفسه ضد هذا الحكم القضائي ، وسنسعى في هذا المبحث إلى استعراض أهم الأحكام القانونية والتنظيم الإجرائي في العراق على وجه الخصوص والدول المقارنة من اجل وضع نظام قانوني واضح يمكن سلوكه من قبل ذوي المصلحة المعتدى على مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة بواسطة حكم القضاء وكالاتي :-

المطلب الأول

التقدم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ان هنالك شروطاً لابد من توافرها في المعترض اعتراض الغير فيجب ان يكون من الغير حقيقة وان يكون صاحب حق مكتسب أو مركز قانوني ثابت وان يكون من شأن التنفيذ الإضرار بهذا المركز القانوني أضف إلى ضرورة تبيان مدة رفع الطعن من قبل الغير أو ميعاد الطعن وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيتين وكالاتي :-

الفرع الأول

شروط الاعتراض على حكم الإلغاء المقدم من الغير

حيث سيتناول الباحث في هذا الفرع موضوع تحديد شروط تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المتفق عليها فقهاً وقضاءً وهي كالأتي :-

١ - ان يكون المعترض من الغير حقيقةً :-

أي انه لم يشترك في الخصومة فلم يمثل فيها شخصياً ولا بالنيابة ولم يستدعى إليها ولم ينتفع من الضمانات المقررة للخصوم [٥٦] ، فلا بد من منحه إمكانية الاعتراض على الحكم ان توافرت موجبات

الطعن ومنها تضرر مركزه القانوني حيثما يمس الحكم الصادر في الدعوى مصلحة مشروعة له ولم يكن في مركزه ما يسمح له بتوقع الدعوى أو العلم بها ، وليس أمامه طريق طعن قضائي أخر وذلك خلال ستين يوماً من تأريخ علمه بالحكم لأنه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة إلا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي به بمقولة ان حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسري على الكافة متى كان اثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوي الشأن الممثلون فيها الذين عناهم القانون بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم ستين يوماً من تأريخ صدور الحكم في مصر وشهرين في فرنسا وثلاثين يوماً في العراق ، بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين ان يكون احد الطرفين الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتداخل فيها في الوقت المناسب[٥٧] .

١ - ان يكون الحكم القضائي الحق ضرراً بالغير :-

فلابد ان يتولد عن حجية حكم الإلغاء والشروع بتنفيذه ضرراً محدداً وحقيقياً ومباشراً يصيب مصلحة معتبرة (حق مكتسب) للغير أو بمركزه القانوني المكتسب وينبغي ان يترتب الضرر في منطوق الحكم ومضامينه ولا يكفي ان يكون مجرد ضرر أدبي مرجعه أسباب الحكم لهذا ليس لأحد الاعتراض على حكم الإلغاء ان كان مقتضاه الرفض في فرنسا لان هذا الحكم لا يلحق ضرراً بالغير [٥٨] .

لهذا نجد ان مجلس الدولة الفرنسي استقر منذ بداية القرن الماضي وأكد بشكل واضح في أحكامه على (أنه منذ حكم بوسيج أصبح اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن مطلق للعموم ومفتوحاً ضد كل حكم لمجلس الدولة بمجرد توافر شرطين هما :

ان يصدر عن طرف لم يختصم في إجراءات الطعن ولم يمثل فيها .

ان يوجه ضد حكم قضائي يضر بحقوق المعترض)[٥٩] .

٢ - ان يكون المعترض صاحب حق وليس مجرد امل لا يرقى إلى مرتبة المصلحة :-

فلابد للمعترض ان يكون صاحب حق اعتدى على حقه في حكم الإلغاء ويطالب بإلغائه ورغم عدم وجود نص صريح في فرنسا باشتراط ان يكون المعترض صاحب حق إلا ان القضاء الإداري الفرنسي في قضية (Bossuge) عام ١٩١٢ وتقارير مفوضي الدولة أشارت إلى هذه النقطة كما بينا ، كما ان مجلس الدولة الفرنسي في ميدان الوظيفة العامة توصل إلى هذه النتيجة من باب تقريره ان الموظف المعزول عن الوظيفة ان لم يعترض على قرار عزله خلال الشهرين المحددة للطعن اكتسب باقي الموظفين حقوقاً مكتسبة نهائية [٦٠] ، ولهذا نجد ان مجلس الدولة الفرنسي مر بتطور في هذا

المجال فيعد ان اشتراط مجرد المصلحة في قضية مدنية كان عام ١٨٨٢ مما عرضه للنقد من الفقه الفرنسي عاد واشترط وجود الحق في قضية مدنية افينون ١٨٨٩ وتتوج هذا الاشتراط في حكمه بقضية بوسيج عام ١٩١٢ .

الفرع الثاني
ميعاد الاعتراض المقدم من الغير ضد حكم الإلغاء

المنطق يفرض ان لا يكون هنالك ميعاد محدد بمدة معينة لاعتراض الغير طالما ان هذه المدة لن تبدأ الا من تأريخ علم الغير بصدور الحكم والبدء بتنفيذه ، كذلك مصلحته لا تبدأ إلا من حين بدء التنفيذ وهو لا يعلم ببدء التنفيذ في أحيان كثيرة الا عن طريق الصدفة فقد يعلم بصدور الحكم القضائي لهذا فان تحديد موعد ثابت يبدو أمراً مستحيلاً [٦١] .

وفي فرنسا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فقد صدر مرسوم في ١٠/٤/ ١٩٥٩ [٦٢]، بين ان الحكم ان أعلن للغير أو اخطر به سواء بمعرفة المحكوم له أم بمعرفة رئيس المحكمة التي أصدت الحكم –وهو ما جوزه المرسوم لتجنب إعادة مناقشة ما سبق ان قضى به – فان هذا الغير يجب ان يعترض خلال شهرين بدءاً من تأريخ إعلانه بذلك بيد ان الفقه الفرنسي يؤاخذ على هذا المرسوم بأنه لا يمكن تنفيذه بشكل كامل لان الخصوم لا يفضلون إبلاغ الغير وإنما يتركون الأمر طيً الكتمان كما ان رئيس المحكمة لا يستطيع إجراء التبليغ لجهله بالاغيار الذين ربما ينصرف إليهم اثر الحكم [٦٣].

اما في مصر فقد قبلت المحكمة الإدارية العليا اعتراض الغير في وقت من الأوقات وقد اتبعت في ذلك قواعد مشابهة للقواعد المتبعة من قبل المحاكم الإدارية الفرنسية حيث أجازت الاعتراض خلال ستين يوماً من تأريخ العلم بالحكم والمعول عليه دائماً هو علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالحكم ولا يحتج عليه بعلم وكيله حتى لو كان وكيلاً بالخصومة باعتبار ان العلم اليقيني لا يتوافر من مجرد علم الوكيل بقيام المنازعة طالما لم يثبت ان الوكيل اخطر موكله بالنزاع وماهيته وحدوده [٦٤] .

علماً انه من الملاحظ ان مدة الشهرين في فرنسا تبدأ من إعلان الحكم ومدة الستين يوماً في مصر تبدأ من العلم اليقيني للغير الا ان هذه القيود لا تغير من طبيعة هذا الاعتراض والذي لا يتقيد بميعاد أصلاً طالما ان هذا العلم قد لا يحدث الا بطريق الصدفة أو عند اللحظة التي يبدأ فيها تنفيذ

الحكم والإعلان في فرنسا قد لا يصادف الغير الحقيقي الذي يمس الحكم بمصلحته ويحدث ان يصدر الحكم ويتراخى تنفيذه مدة طويلة تصل إلى أكثر من سنة ففي جميع الأحوال هذه المدة الشهرين أو الستين يوماً لا تبدأ إلا من تأريخ علم هذا الغير صراحة بالحكم والى هذا المعنى أشار قانون المرافعات المدنية العراقي بالمادة (١/٢٣٠- يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير حين تنفيذ الحكم على من يتعدى فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير /٢- اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير إلى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون ...) ، ومن استقراء هذه المادة يتضح ان قانون المرافعات سمح بميعاد مفتوح لاعتراض الغير ضد الحكم المدني إلى حين تنفيذه على من يتعدى إليه وهو ما نصبوا إليه في القانون الإداري بان يبقى الميعاد مفتوح لحين تنفيذ الحكم وعلم صاحب الشأن به ، ولقد أشارت محكمة التمييز العراقية لهذا المعنى بقولها ((ان حق الاعتراض يبقى قائماً حتى ينفذ الحكم على من يتعدى إليه وحيث ان قرار الحكم المعترض عليه لم ينفذ على المعترض هو انها علمت بالحكم المعترض عليه فأقامت دعوى اعتراض الغير))[٦٥] .

المطلب الثاني

الفصل في الاعتراض المقدم من قبل الغير أمام القضاء الإداري

مرحلة الفصل في الاعتراض المقدم من الغير تعد مرحلة حاسمة ومهمة ومن خلالها سنتعرف على المحكمة المختصة بنظر الطعن ، واهم ما ستقوم به هذه المحكمة من إجراءات من اجل إعادة النظر بالحكم الأول الذي الحق الأذى والضرر بالحقوق المكتسبة للغير ، ومحاولة المحكمة ان تصيب العدالة والموضوعية بإنصاف هذا الغير الذي لم يمثل أمامها فيما ستقوم به بعد ذلك ، حيث إنها ستقوم بإعادة النظر بالحكم الأول وقد تنتهي إلى إلغائه أو تعديله من حيث سريانه بحق الغير ، وهو ما سنتناوله بالبحث والدراسة في فرعين متتاليين الأول سنبحث فيه تحديد المحكمة المختصة ، وفي الفرع الثاني سنبين الآثار القانونية المترتبة على تقديم الاعتراض وكالاتي :-

الفرع الأول
المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير

حيث تختص محكمة الموضوع ذاتها بنظر الدعوى فعند صدور الحكم نهائياً سواء اكتسب أو لم يكتسب درجة البتات فان اعتراض الغير يكون بمثابة فتح باب المرافعة من جديد وانضمام الغير لأحد الخصمين اما الإدارة أو الشخص الأخر الذي يخاصمها ويكون التدخل مفتوح [٦٦] ، وتأييدا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بان " الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه ان يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه "[٦٧]

والمحكمة تجري أثناء نظرها لدعوى اعتراض الغير عمليات قانونية عدة هي مسألة اختصاصها بالطعن فتفحص الطعن وهل هو داخل ضمن اختصاصها وظيفياً ونوعياً ومكانياً وبعد ذلك تقرر قبوله شكلاً ويستوفى الرسم اما ان وجدت نفسها غير مختصة تحيله إلى المحكمة المختصة كما تتحقق من صفة الخصوم وإنهم يمكن ان يتقاضوا أمامها وان الحكم قابل للاعتراض عليه من قبل الغير وتلزم المعترض ان يقدم الدليل انه من الغير ان كان هنالك مقتضى ثم تدقق الشروط القانونية في عريضة الدعوى ومنها :

١- خلاصة الحكم المعترض عليه .

٢- علاقة المعترض بالحكم المعترض عليه .

٣- السبب الذي من شأنه تعديل أو إبطال الحكم المعترض عليه فإذن هي تنتقل من مرحلة فحص اختصاصها نوعياً ووظيفياً ومكانياً إلى قبول الدعوى ثم تنتقل للمرحلة الثانية التي تجري فيها تحقيقاتها القضائية في حدود حقوق المعترض وتنتهي بصدور الحكم بعد الاستماع الأطراف الدعوى واستعراضها الأدلة وتلاوته الكشوف والمحاضر وغيرها[٦٨].

موضوع الدعوى دائماً قرار إداري فهل يمكن ان يكون موضوع اعتراض الغير قرار تنظيمي؟ حيث انتهى مفوض الدولة بلوم في قضية بوسيج ١٩١٢ إلى ان "الصفة الموضوعية لطعن تجاوز السلطة تخف بقدر كبير إذا وجه الطعن إلى قرارات فردية ثم الشكل الخارجي للطعن وان القرار المطعون فيه قرار سلطة عامة فان الجدل المعروض عليكم –مخاطباً قضاة مجلس الدولة- في كل القضايا التي من هذا النوع هو نزاع بين مصالح فردية ولكنه قدر ان الأمر ليس كذلك بالنسبة للطعون في القرارات اللائحية فالطعن يختفي وتتساءلون ببساطة ما إذا كان القرار اللائحي المطعون فيه مشروعاً

فالطرفان في الحقيقة هما اللائحة من ناحية والقانون أو المبادئ العامة للقانون من ناحية أخرى ...،وماذا يمكن ان يكون اثر الاعتراض الخارج عن الخصومة إزاء قرارات بهذه الطبيعة فهو يتجه إلى أحياء لائحة ألغيتموها لا لأنها تهدر حقوقاً ولكن لأنها تخالف القانون كيف يمكن لمبررات حق فردي ان تجعلكم تعدلون عن حكمكم ،..،وقد انتهى لصالح قبول الاعتراض في الأحكام التي تفصل في قرارات فردية ولكن قدر استحالته إذا تعلق الأمر بالفصل في قرارات لائحية بيد ان مجلس الدولة رفض هذا التقرير وقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد قرار لائحي (تنظيمي) فقد كان طعن السيد بوسيج موجهاً نحو لائحة (قرار تنظيمي)[٦٩].

الفرع الثاني
أثار تقديم الاعتراض من قبل الغير

سنتناول في هذا الفرع موضوع اثر الحكم الصادر نتيجة اعتراض الغير أو ولاية المحكمة :-

أ- ان تبين للمحكمة ان اعتراض الغير لا يقوم على أساس قانوني سليم فأنها تقضي برفض المعارضة وبالتالي لا مفر من تنفيذ حكم الإلغاء المعترض عليه ويحدث ان يكتشف القاضي الإداري سوء نية الغير الذي حاول إهدار قيمة مبدأ حجية حكم الإلغاء تجاه الكافة لهذا المشرع الفرنسي اقر إمكانية فرض غرامة على المعترض سيئ النية [٧٠].

ب-وقد تجد المحكمة ان الاعتراض له ما يبرره فأنها تقضي بقبوله ثم تعمد إلى تعديل الحكم أو تلغي الحكم السابق بأكمله وتستبدله بأخر فان تمكن الغير ان يثبت ان القوة التنفيذية للحكم تمس مصلحته المعتبرة (الحق المكتسب) ومركزه القانوني لابد من رفع الظلم والجور عنه [٧١] ، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٢٩من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ /إذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الأخرى من الحكم إذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوق المعترض أبطلته كله وإذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه وألزم بالمصاريف دون إخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات).

ما يعني ان قيام محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين بتعديل حكمها الأول أو نقضه كلياً وإصدار قرار جديد وهذا لا يعني إهدار حجية الأمر المقضي به وتحولها من مطلقة إلى نسبية بل ان

القاضي سيقرر بان الحكم لا يجري تنفيذه على المعترض أي سيكون حجة تجاه الكافة عدا الغير أو سيعدل في مواجهة الكافة ومنهم الغير فأثره تجاه الكافة لن يتأثر الا في مواجهة الغير فقط[٧٢] .

ج- وفي أحوال خاصة يصعب التوفيق بين تنفيذ الحكم الجديد حتى مع تضييق نطاقه في حدود ما أصاب الغير من ضرر مبين من تنفيذ الحكم الأول لأنه لا يمكن إزالة الحكم فيما يتعلق بالمضرور المعترض دون ان يعني ذلك إزالته في نفس الوقت أمام كل من يتعلق بهم وأمام هذا التعقيد يقدر القاضي مصلحة المعترض فيغلبها على مصلحة الخصوم في الحكم الأول والحكم الصادر بالاعتراض والحكم الصادر في الاعتراض يقبل الطعن عليه بطرق الطعن المتاحة ضده كما يمكن الاعتراض عليه من قبل الغير الآخرين اللذين يلحقهم ضرر من الحكم الجديد ولم يمثلوا بالخصومة [٧٣] .

ويرى احد الباحثين العراقيين ونشاطره الرأي ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتفادى إنكار العدالة لان قواعد تقضي بان تنظر دعواه فقد يقدم أسباباً ووقائع جديدة تعمل على تفعيل وإعمال مبدأ المشروعية اعملاً صحيحاً [٧٤] .

اما الأحكام التي يرد عليها الاعتراض :-

من الثابت ان اعتراض الغير يرد على جميع الأحكام الصحيحة منها والباطلة والمعدومة ، فالحكم المستجمع لجميع شروط صحته يكون صحيحاً اما ان تخلف شروط منها فهو باطل كما لو قام قاضي بإصدار الحكم رغم تحقق سبب من أسباب رده الوجوبي أو حكم يصدر على مدعى عليه متوفي أثناء نظر الدعوى ولم يبلغ ورثته بشكل أصولي ، اما الحكم المعدوم كالحكم الصادر من قاضي لم يؤدي اليمين أو عزل من الوظيفة أو الدعوى المرفوعة ضد شخص متوفي ، والفارق بين الحكم الباطل والمعدوم ان الأول يرتب كل الآثار القانونية للحكم القضائي ما لم يتقرر بطلانه اما المعدوم فلا يرتب أي اثر قانوني بيد ان الغير لابد له ان يسلك طرق الطعن ضد هذا الحكم سواء كان صحيحاً أو باطلاً أو معدوماً مطالباً بإلغائه لأنه يمس حقوقه المكتسبة [٧٥].

ويسقط الحق في الاعتراض في حالات عدة من أهمها ما يأتي :

١- يسقط الحق في الاعتراض من قبل الغير بإتمام تنفيذ الحكم على من تعدى أثره إليه دون ان يمارس حقه في الاعتراض بالوقت المناسب وفي هذه النقطة بالتحديد تبرز عدة شروط أهمها :

أ- ان يتم التنفيذ كاملاً ولا يكفي مجرد البدء بالتنفيذ فان بدأ ولم ينتهي بعد ومارس الغير الحق بالاعتراض فلا مجال للقول بسقوط حقه بالاعتراض .

ب- ان يتم التنفيذ على الغير من قبل الإدارة وعلى المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الدعوى فمن لحظة تنفيذ الحكم على الغير نفترض بدء علمه بالحكم وسريان مدة معينة يسمح له خلالها بممارسة حقه بالاعتراض .

ت- ان يتم تنفيذ الحكم من قبل الجهة الرسمية التي حددها القانون وأوكل إليها مهمة تنفيذ الأحكام وهي في القانون المدني مديرية التنفيذ والمحكمة المختصة بتنفيذ الحكم [٧٦] ، اما ان نفذ من شخص غير مختص ولم يحدده القانون فلا تبدأ مدة الاعتراض وهذا ما ننادي به في إطار القانون الإداري بان يكون ميعاد اعتراض الغير يبدأ من لحظة قيام الإدارة المختصة بحكم القانون بتنفيذ حكم القضاء الإداري .

٢- يسقط الحق في الطعن باعتراض الغير بمضي مدة التقادم المسقط على الدعوى سواء نفذ الحكم أم لم ينفذ ووفقاً لما قضت به المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات فان لم ينفذ الحكم على من تعدى إليه فيبقى الطعن باعتراض الغير إلى ان تمضي مدة التقادم المسقط المقررة في القانون وهي (١٥) [٧٧]سنة فان أقيم الاعتراض بعد ذلك ترد المحكمة المدنية الدعوى لتقديمها بعد سقوط الحق بإقامتها بالتقادم المسقط وهي تفعل ذلك من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبه الخصوم وعند تطبيق ذلك على القانون الإداري وروابطه المتميزة يمكننا ان نسأل سؤال هل حدد القانون مدة لتقادم الدعوى الإدارية ؟ الجواب على ذلك كلا فلو رجعنا إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣لا نجد الا نص المادة (٧/حادي عشر) التي تحيلنا إلى قانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد فيه نص وبالتالي نستطيع العودة للمادة (١١٤) من قانون التنفيذ والتي تنص على ان (لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات لكن هذه المادة وبحسب ما هو راجح سقوط القوة التنفيذية للحكم فيما المادة (٢٣٠) تشير صراحة إلى التقادم المسقط للدعوى ككل لذا يمكن العودة للمواد (٤٢٩-٤٣١) والتي تحدد مدد مختلفة حسب نوع الدعوى ولذا فهي(١٥) سنة حسبما نرى.

٣- تقضي القواعد العامة ان الحق في الطعن يسقط إذا قبل المعترض بالحكم لان القبول بالحكم هو رضاء به وهو يتنافى مع إمكانية الاعتراض عليه [٧٨] ، على ان المقصود بهذا الصدد في إطار اعتراض الغير هو رضا الغير بالحكم بعد علمه بصدوره فلا يحق له بعد ذلك الاعتراض لكن ينبغي ان يكون الرضا صحيحاً وغير مشوب بعيوب الرضا المعروفة في القانون المدني من غش أو تدليس لو إكراه أو حيله وكذلك ان يصدر الرضا من شخص كامل الأهلية مدرك لما يصدر عنه من أقوال قد تضر بمركزه المالي أو تحمله من تكاليف.

الخاتمة

بعد ان انهينا من بحث موضوع اعتراض الغير رشح عندنا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نعرض لها بالشكل الأتي إتماماً للفائدة العلمية .

الاستنتاجات :-

١- لقد انتهينا إلى ان اعتراض الغير هو منازعة أو إشكال في تنفيذ حكم الإلغاء وليس طعناً ضد الحكم القضائي لكونه يستهدف مخاصمة القوة التنفيذية للحكم القضائي لا مخاصمة حجية حكم الإلغاء المطلقة قبل الكافة حتى في مواجهة القضاء .

٢- القول بان الاعتراض هو منازعة وإشكال في التنفيذ يعني إمكانية الأخذ به في إطار نظامنا القضائي العراقي ، ودون حاجة إلى نص تشريعي يبيح ذلك في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، مع تثبيت مطالبتنا للمشرع العراقي إلى ضرورة التدخل وإيراد نص صريح في قانون مجلس شورى الدولة يبيح لمن تضرر من تنفيذ حكم قضائي إداري الاعتراض عليه .

٣- كما نستنتج من البحث ان لا خلاف في فرنسا حول مقبولية اعتراض الغير من قبل مجلس الدولة الفرنسي قبل عام ١٩٤٥ وفيما بعد ذلك تم تأكيد ذلك بنصوص تشريعية تثبت هذا الحق وتؤاطره بإطار قانوني وقضائي بالوقت ذاته .

٤- ونستنتج من العرض السابق ان قبول اعتراض الغير لن يهدم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء ولن يغير من طبيعته دعوى الإلغاء بوصفها دعوى موضوعية عينية بل سيؤكد هذا المعنى كون الغير لا يخاصم الحكم كما لا حظنا بل يخاصم القوة التنفيذية له .

التوصيات :-

١- مبدأ المشروعية يقضي بان يحترم حقوق الغير الثابتة والتي لم يتنازع عليها ولذا التوفيق بين حقوق الغير وتنفيذ الأحكام القضائية يستدعي ان نسمح للغير باستغلال فسحة قانونية تمكنه من اللجوء للقضاء حامي مبدأ المشروعية الأول لحماية حقوقه ومركزه القانوني ان كان موظف مثلاً.

٢- في الوقت الذي نشد فيه على يد القضاء الإداري العراقي بقبوله اعتراض الغير ضد الأحكام القضائية ، نتمنى على القضاء قبول الاعتراض سواء ضد حكم الإلغاء أو القضاء الكامل نصرة لمبدأ المشروعية وحفاظاً على الحقوق الفردية والحريات العامة والمراكز القانونية للأفراد فان عدم قبوله يعني التضحية بالحقوق المكتسبة للأفراد من الأغيار عن أطراف الدعوى .

٣- كما ان هنالك سبب أخر يدعونا إلى حث القضاء الإداري العراقي على التوسع في قبول الاعتراض كي يحافظ على هيبة الحكم القضائي ، والقضاء الإداري وما يملكه من منزلة ولا يظهر القضاء بمظهر من يتراجع عن أحكامه لوجود أخطاء موضوعية أو إجرائية تتوضح للمحكمة الإدارية العليا عند الطعن تمييزاً بها ، عندها سيتمكن القضاء من تعديل الحكم أو إلغائه بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لامتداد أثاره نحو الغير فقط بما يحفظ حقوقه .

٤- بما ان قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل يشترط بالمادة (٧) تقديم التظلم إلى الإدارة قبل الطعن القضائي أمام محكمة القضاء الإداري ، وهو ما اشترطه أيضاً قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالمادة (١٥) منه قبل ان يعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي ألغى مجلس الانضباط العام واحل محله محكمة قضاء الموظفين واشترط تقديم الطعن أمامها مباشرة خلال ٣٠ يوماً من تأريخ العلم أو التبليغ بالأمر أو القرار الإداري ، في ميدان بحثنا عن اعتراض الغير نقول انه غير ملزم بالتظلم ، لأنه يعترض على حكم قضائي وليس على قرار إداري فهو من مصلحته استمرار القرار الإداري الأول المطعون فيه .

٥- يجد الباحث ان المشرع العراقي مدعو إلى إعادة النظر بقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتفعيل المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واستحداث مجلس دولة عراقي ، على ان يعطيه الولاية الكاملة على كل المنازعات الإدارية بلا استثناء سواء تعلق الأمر بالعقود الإدارية أو القرارات الإدارية أو الأعمال الإدارية المادية بلا استثناء ، ولابد للمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي بالفصل بين دعوى الإلغاء والقضاء الكامل ، وفتح الباب أمام الأفراد لرفع دعوى القضاء الكامل ضد القرار ان تحصن ضد الإلغاء لفوات مواعيد الطعن ، كما انه مدعوا لاستكمال الهيئات القضائية باستحداث هيئة مفوضي الدولة لتتولى تهيئة أوليات الدعاوى وإقامة الدعاوى لمصلحة القانون عندما لا يوجد من يتضرر من قرارات الإدارة سوى المصلحة العامة والقانون ، والتأكيد على إعادة ارتباط مجلس الدولة اما بمجلس القضاء الأعلى أو يكون مستقلاً تمام الاستقلال شأنه شأن مجلس القضاء الأعلى لا نفوذ على عمله سوى للقانون .

٦- المشرع العراقي مدعوا إلى تبني وبنصوص واضحة قانون إجراءات إدارية لتعمل على هداها المحاكم الإدارية العراقية ، وان يصرح فيه المشرع بتبني نظام اعتراض الغير كوسيلة من وسائل حماية المشروعية المتمثلة بحماية الحقوق المكتسبة للغير .

٧- يجد الباحث ان من الواجب ان ينص المشرع العراقي وبشكل صريح على إمكانية ان يتقدم الغير إلى المحكمة المختصة بطلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الأول المعترض عليه اعتراض الغير لحين الفصل في الاعتراض خشية سوء نية رجال الإدارة أحياناً عندما يستعجلون بتنفيذ الحكم الأول ما يفوت على الغير الفائدة من رفع الاعتراض ، ويجيز للمحكمة ان تم تنفيذ الحكم ما سبب ضرر للغير ان يرفع أمامها دعوى قضاء كامل للمطالبة بالتعويض عما لحقه من إضرار .

٨- فيما يتعلق بميعاد رفع اعتراض الغير يجد الباحث ان المشرع العراقي مدعوا إلى تبني ما ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بالمادة (٢٣٠) بجعل الميعاد مفتوحاً إلى حين علم الغير بالحكم يقيناً بأي وسيلة ثم تبدأ عملياً حساب مدة (٦٠) يوماً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري ، ومدة (٣٠) يوماً للطعن أمام محكمة قضاء الموظفين .

الهوامش

[1]- ان بعض الفقه يعرف المركز القانوني الشخصي بأنه "المنافع والأوضاع الخاصة التي تتولد للأفراد عن أعمال قانونية وهي تنشأ اما عن عقد أو عن قرار أداري فردي ، ينظر د. محمد مدني : مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ،ص١٥٧ . ويعرف المركز القانوني عموماً بأنه مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع أو يتحملها شخص معين كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف العام في القانون الإداري وينقسم إلى قسمين :-

المركز القانوني النظامي :- أو الموضوعي أو التنظيمي وتسميته مشتقة من عموميته ويتميز بان مضمونه واحد متجانس بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب هذا المركز كونها محددة بإجراء قانوني عام وشروط قانونية محددة كالمركز القانوني للموظف العام .

المركز القانوني الفردي أو الذاتي :- وتسميته مشتقة من طابعه الشخصي أو الذاتي والذي يتميز بان مضمونه مختلف ومتباين من شخص لأخر لكون كل شخص يصدر إزاءه قرار أداري معين كالمستفيد من خدمات المرفق العام مثلاً ولمزيد من التفاصيل ينظر د. زياد المفرجي : الحق المكتسب في القانون الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد ١٦-١٧ السنة ٦ المجلد ٤ ، ٢٠١١ ، ص٢٤٩ .

[2]- ينظر د. محمود صالح العادلي : فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٩ .

[3]- ينظر د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، ط١ ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، ١٩٧٠ ، ص١٣٦ ، ود. إسماعيل البدوي : طرق الطعن بالإحكام الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص١٥٨ .

[4]- ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٧٢، والقاضي رحيم حسن العكيلي : الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص٢٣٩ ، وكذلك مؤلف القاضي رحيم العكيلي : تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ، بلا ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٩ .

[5]- ينظر محمود ميزار حسن خليفة : طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٠.

[6]- ينظر القاضي هادي عزيز علي : القضاء المستعجل ، بلا ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٣ .

[7]- ينظر القاضي مدحت المحمود : شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣١٨.

[8]- ينظر د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٧١ .

[9]- منشور على موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنيت الموقع http://www.legifrance.gouv.fr .

[10]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٨٨٢/١٠/٢٨) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، مارسلون بروبسبير جي بريان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ترجمة د. احمد يسري ،ص١٤٦.

[11]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في(١٨٩٩/١٢/٨) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ،ص١٤٦.

[12]- ينظر مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ترجمة د. احمد يسري ، ص١٤٧ ود. حسني سعد عبد الواحد :تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٣٨ .

[13]- ينظر مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، مارسلو لونغ ، بروبسبير فيل ، بيار دلفولفيه ، برونو جيننفوا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٢ ، ومجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص١٤٦ .

[14]- ينظر التعليق المنشور في مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ص١٧٢، ومجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص١٤٧ .

[15]- وتنص المادة (٢٢٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على "إذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الأخرى من الحكم ، وإذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوق المعترض أو أبطلته كله وإذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه وألزم بالمصاريف دون إخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات)

[16]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٢٩/تموز/١٩٥٣) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ،ص١٤٨ .

[17] - ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٩٧٧لسنة ٧ق في١٩٦٢/١٢/٢٣) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ ،ص١٣٠٠.

[18]-ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا الطعنين (٣٣٨٢و٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق في ١٩٨٧/٤/١٢) أشار إليه المستشار محمد أمين المهدي : دعوى الإلغاء الأهم من قواعدها وولاية قاضيها ، بحث منشور في مجلة معهد القضاء ، العدد الثامن عشر ، السنة التاسعة ، الكويت ، ٢٠٠٩ ، ص١١٠ .

[19]- ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٧٨لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/٩) أشار إليه د. محمد جابر عبد العليم : مفوض الدولة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٨٢ .

[20]- ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١١٧/اتحادية/تميز/٢٠١٢في ٢٠١٢/٩/٢٠) منشور على موقع المحكمة على الانترنيت www.iraqi.fsc.iq ، هذا وان من حيثيات الدعوى ان السيد(حسين علي حسن) استحصل القرار المرقم (٢٦٦/قضاء إداري/٢٠١٠ بتأريخ ٢٠١١/٧/١٣) من محكمة القضاء الإداري يتضمن إعطائه حق إشغال عضوية مجلس قضاء الهاشمية باعتباره عضواً احتياطياً لذا تقدمت السيدة (حوراء نصار مسلم) اعتراض الغير ضد هذا القرار القضائي وفق المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات فقبلت محكمة القضاء الإداري الطعن شكلاً وردته

موضوعاً لعدم أحقيتها بالمقعد الشاغر لأنها مقالة منذ ٢٠٠٥ ولذا بادرت بالطعن تميزاً بهذا القرار القضائي الجديد ولذا المحكمة الاتحادية قبلت الطعن شكلاً وردته موضوعاً.

[21]- ينظر قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي رقم(٤٨/تمييز/إداري/١٩٩٥في ١٩٩٥/٨/٢) أشار إليه القاضي رحيم العكيلي : الاعتراضان ، مصدر سابق ، ص١٨٣ ، ولمزيد من التفصيل ينظر د. إسماعيل صعصاع البديري : الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٥ ، ص٣١ وما بعدها .

[22]- ينظر د. محمد أنور حمادة : القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص١٦٥ .

[23]- ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٦ .

[24] - Yannako Poulos : la nation de droit acquis en droit administratif francais . L.G . D . J . 1997 . P159.

Patrik Auvert : la nation de droit acquis en droit administratif francais . cette revue . P . D . P . 1985 . منشور على موقع WWW.google.books.com .

[25]- ينظر د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

[26] -JeanAuby et Roland Drago : traite du contentieux administratif , 2vols , paris , 1975 , p645 .

[27]- وهو ما أشار إليه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل صراحة بالمادة (٨٣) إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع أخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

[28] - Yannako Poulos : op . cit .p117 .

[29]- ينظر د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

[30]- ينظر المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

[31]- ينظر المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

[32] -J.Auby et P.Drago: op .cit .p641 .

[33]- ينظر د. احمد سلامة بدر : إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨٢ .

[34]- ينظر د. احمد سلامة بدر : إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ، مصدر سابق ، ص٢٨٢-٢٨٣ .

[35] - Patrik Auvert . op .cit . p124 .

[36]- ينظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة : أثار حكم الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١، ص٢٦٨ .

[37]- ينظر سلمى طلال عبد الحميد : أثار حكم الإلغاء ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٦، ص٦٨ .

[38]- ينظر د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

[39]- ينظر د. علي خطار شطناوي : موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٩٧٥ .

[40]- ينظر د. محمود حلمي : سريان القرار الإداري من حيث الزمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٦٢ ، ص ٢٢١ .

[41]- ينظر د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل : القضاء الإداري ، مؤسسة النبراس للطباعة ، النجف ، ٢٠١٣ ، ص٢١٣ .

[42]- ينظر د. عمر فؤاد بركات : الترقية واثر الحكم بإلغائها ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الثامنة والعشرون ، ١٩٨٦ ،ص٣٠ .

، ص٣٠ ، وينظر إسراء محمد حسن : حجية حكم الإلغاء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٤٧ ، وينظر سعيد الشتيوي : اثر الحكم بإلغاء الترقية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية ، العدد ٢ المجلد ١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٦ وينظر د. محمد ماهر أبو العينين : دعوى الإلغاء وفقاً لإحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الثاني ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٨٦٨ .

[43]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٩٦/١٠/٣٠) أشار إليه جورجي شفيق ساري : القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٨٤ ولمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد السناري : التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٨٠ .

[44]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٤/آب/١٩٠٥) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص٨٧، وكذلك د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة : أثار حكم الإلغاء ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

[45]- ينظر د. اشرف محمد خليل : نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١١٨ وما بعدها ، وينظر د. محمد السناري : التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء ، مصدر سابق ، ص٤٠ وما بعدها .

[46]- ينظر د. نفيس صالح المدانات : وقف القرار النافذ وانقضائه في اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢ ، ص٢١٧، وكذلك د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٢٥١.

[47]- ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٥٤٨٨/ لسنة ٨ق /في ١٩٥٦/١٠/٢٣)مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصرية للسنة العاشرة ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، ص٤٧٢ .

[48]- ينظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة : أثار حكم الإلغاء ، مصدر سابق ، ص٣٧١.

[49]- ينظر على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Association AC et autresفي ١١/آذار/٢٠٠٤) منشور في مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ص٩٦٤ ، وحكم مجلس الدولة في قضية (Aodiere في ٢٦/كانون الأول /١٩٢٥) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص٢٢٨.

[50]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/١٢/٣) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص٢٣٣.

[51]- ينظر د. رجب محمود طاجن : ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٠٥ .

[52]- ينظر د. وهيب عياد سلامة : الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٩١ ، ص٤٣ .

[53]- ينظر د. وهيب عياد سلامة : الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، مصدر سابق ، ص٢٥.

[54]- لمزيد من التفصيل ينظر د. طعيمة الجرف : رقابة القضاء لإعمال الإدارة العامة / قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٣٥٤.

[55]- ينظر د. عليوة فتح الباب : أثار حكم الإلغاء ، بحث منشور في مجلة معهد القضاء ، العدد الثامن عشر ، السنة التاسعة ، الكويت ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٢ .

[56]- ينظر د. إسماعيل البدوي : طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، مصدر سابق ، ص١٦٣، ود. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٨٦٥.

[57]- ينظر د. محمد جابر عبد العليم : مفوض الدولة في القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٤٨٠ .

[58]- ينظر د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٨٦٥ .

[59]- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (compagnie des chemins في ١٩٣٨/١/٢١) وحكمه في قضية (berge في ١٩٣٩/٣/١٥) منشوران في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص١٤٧ .

[60]- فقد ورد في حكم (Dirat) ان لحق الموظف المعزول ولو على وجه مخالفة للقانون حق مكتسب في تعيينه بدءاً من لحظة انقضاء مواعيد الطعن القضائي دون طعن سلطة خلالها في الإجراء الذي أصابه فعندما يحصل أي إلغاء لقرار العزل سيكون لخلفه الحق بالطعن ضد هذا القرار لأنه صاحب حق مكتسب ، ينظر حكم المجلس في ٢٦/أيار/١٩٥٠ منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص٣٨٤ .

[61]- J . Auby et R . Drago : op . cit . p647 .

[62]-المرسوم منشور على موقع التشريعات الفرنسية http://www.legifrance.gouv.fr .

[63] - J . Auby et R . Drago : op . cit . p648 .

[64]-ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٤٧٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية لسنة ١٩٧٣ ، المكتب الفني ، مجلس الدولة السنة الثامنة ، ص ١١٠ .

[65]- ينظر حكم محكمة التمييز العراقية رقم (٦٧٧٣/ش/٩٢/في١٩٩٣/١/٢١) أشار إليه القاضي رحيم العكيلي : الاعتراضان ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

[66]- ينظر د. القاضي رحيم حسن العكيلي : الاعتراضان ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ .

[67]- ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق في ١٩٨٧/٤/١٢) منشور في موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات ، حمدي ياسين عكاشة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٤٣ ، وكان موقف المحكمة فتأتي من إلغاء المشرع المصري لطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ودمجه مع طريق التماس إعادة النظر بالمادة (٢٤١/ ثامناً) منه .

[68]- ينظر القاضي رحيم العكيلي : الاعتراضان ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ وما بعدها .

[69]- ينظر أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد يسري ، ص٢٤٦ .

[70]- ينظر المادة (٧٩) من مرسوم (٣١/تموز/١٩٤٥) وحكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٩/يوليو/١٩٥٣ في قضية Minart السابق الإشارة إليها في هذا البحث .

[71]- ينظر د. محمد عبد الحميد مسعود : إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢٨.

[72]- ينظر د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٧٠ وينظر د. محمد عبد الحميد مسعود : إشكاليات إجراءات التقاضي ، مصدر سابق ، ص٣٢٩.

[73]- ينظر د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٧١ ، وكذلك سلمى طلال عبد الحميد : أثار حكم الإلغاء ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

[74]- ينظر سلمى طلال : أثار حكم الإلغاء ، مصدر سابق ، ص٦٨.

[75]- ينظر القاضي رحيم العكيلي : الاعتراضان ، مصدر سابق ، ص١٨٤.

[76]- ينظر القاضي رحيم العكيلي : الاعتراضان ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .

[77]- ينظر القاضي مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٢٣

[78]- ينظر د. احمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص٥٤٣.

المصادر

أولاً// المصادر باللغة العربية :-

١- د. احمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٤.

٢- د. احمد سلامة بدر : إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٣- إسراء محمد حسن : حجية حكم الإلغاء ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥د.

٤- د. إسماعيل صعصاع البديري : الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٥ .

٥- د. إسماعيل البدوي : طرق الطعن بالإحكام الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .

٦- د. اشرف محمد خليل : نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٧- د. جورجي شفيق ساري : القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٨- د. حسني سعد عبد الواحد : تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، ط١ ، ١٩٧٠ .

٩- د. رجب محمود طاجن : ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

١٠- القاضي رحيم العكيلي : تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ، بلا ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١١- القاضي رحيم حسن العكيلي : الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا سنة نشر .

١٢- د.سعيد الشتيوي : اثر الحكم بإلغاء الترقية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية ، العدد ٢ المجلد ١ ، ٢٠٠٩ .

١٣- سلمى طلال عبد الحميد : أثار حكم الإلغاء ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٦.

١٤- د .سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
١٥- د. طعيمة الجرف : رقابة القضاء لإعمال الإدارة العامة / قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١٦- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
١٨- د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة : أثار حكم الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١.
١٩- د. علي خطار شطناوي : موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤.
٢٠- د. عليوة فتح الباب : أثار حكم الإلغاء ، بحث منشور في مجلة معهد القضاء ، العدد الثامن عشر ، السنة التاسعة ، الكويت ، ٢٠٠٩ .
٢١- د. عمر فؤاد بركات : الترقية واثر الحكم بإلغائها ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الثامنة والعشرون ، ١٩٨٦ .
٢٢- د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل : القضاء الإداري ، مؤسسة النبراس للطباعة ، النجف ،٢٠١٣.
٢٣- د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٢٤- د. محمد السناري : التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
٢٥- المستشار محمد أمين المهدي : دعوى الإلغاء الأهم من قواعدها وولاية قاضيها ، بحث منشور في مجلة معهد القضاء ، العدد الثامن عشر ، السنة التاسعة ، الكويت ، ٢٠٠٩
٢٦- د. محمد أنور حمادة : القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٢٧- د. محمد جابر عبد العليم : مفوض الدولة في القضاء الإداري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢٨- د. محمد عبد الحميد مسعود : إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٢٩- د. محمد ماهر أبو العينين : دعوى الإلغاء وفقاً لإحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الثاني ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٣٠- محمود ميزار حسن خليفة : طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣١- د. محمود حلمي : سريان القرار الإداري من حيث الزمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٦٢.

٣٢- د. محمود صالح العادلي : فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٣٣- القاضي مدحت المحمود : شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٣٤- د. نفيس صالح المدانات : وقف القرار النافذ وانقضائه في اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢ .

٣٥- القاضي هادي عزيز علي : القضاء المستعجل ، بلا ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٣٦- د. وهيب عياد سلامة : الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٩١ .

٣٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٣٨- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٩- القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، مارسلو لونغ ، بروبسبير فيل ، بيار دلفولفيه ، برونو جيننفوا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

٤٠- المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية لسنة ١٩٧٣ ، المكتب الفني ، مجلس الدولة السنة الثامنة .

٤١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ .

٤٢- المستشار حمدي ياسين عكاشة : موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٤٣- موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنيت الموقع http://www.legifrance.gouv.fr .

٤٤- موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية على الانترنيت www.iraqi.fsc.iq .

٤٥- أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، مارسلون بروبسبير جي بريان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ترجمة د. احمد يسري .

ثانياً// المصادر باللغة الفرنسية :-

٤٦- JeanAuby et Roland Drago : traite du contentieux administratif , 2vols , paris , 1975.

٤٧- Patrik Auvert : la nation de droit acquis en droit administratif francais . cette revue . P . D . P . 1985 . منشور على موقع WWW.google.books.com.

48- Yannako Poulos : la nation de droit acquis en droit administratif francais . L.G . D . J . 1997 . P159.

ABSTRACT

The subject of objection of other outside the rivalry is one of the procedural issues in the administrative law , as it important in the protection of acquired rights and the stable immanence legal centers that may un touched by the cancellation rule , and may lead to its vanishing , modification or damaging .

So for that the legislator in Iraq or simile countries become accustomed to give the others the possibility of abjection on the rule sequestered in the end of the case , as he isn't represented in that case not nobility nor substitution in the cancellation case , but the Iraqi legislator regulate this path which is one of the revision of the provisions in the code of civil procedure because of the absence of the law on administrative procedures in Iraq , because of that we dealing with this subject in this study and we hope the Iraqi legislator to turn to the importance of establishing logical and procedural laws specific for the Iraqi administrative law .

The subject of our study signify to give the chance in front the others for the objection on the cancellation rule and saying beside that considered as contrary to justice and rationality and it is contrary to constitutional principles that related to equality in front of the law and judgment , also this study take the definition of who is considered as a stranger from the cancellation case or at least consider himself too , whilst the effect of issued rule extend to him without him intervention in it or votes by his pushes and subtract of his evidences and the issuance rule causes a damage for his legal position , the

searcher try to establish the origin of cancellation subject moreover than the study in the Iraqi laws and comparison , and the concentration on the importance and vindications of the objection of the others on the cancellation rule moreover than being subject to legal adaptation to others objection and is the vilification on the rule causing waste of res judicator power or if it is just a disputation or a complexity in the cancellation rule execution and the target is the executive force for the rule and the request from the court that export this rule to charge it in away that it not tagging the others acquired rights and it is legal position .

One of the requisites of the legitimacy principle is to reassure the individuals on their rights and their legal positions . and this reassurance is unwavering by a case he didn't know it is viewed in front of judgment .

One of the things that rollup the searcher attention that the Iraqi administrative law accept in its precision , new and old one , the others objection , but it be forced to came back to the civil proceeding law no(83) to year 1969 exactly the predation of the article (224) and after that which is a situation certainly revealing the development of the Iraqi administrative judiciary , and its accompaniment to it is French counterpart in this point in away giving a justice guarantee to the Iraqi citizen who don't found any cover from management execution to judgment rule unless returning to the judgment it self .

Objection of other outside the rivalry on the cancellation rule

a comparative study

Alaa Ibrahim Mahmoud al-Husseini